

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية

شعبة علوم مالية ومحاسبية

تخصص تدقيق ومراقبة التسيير

الموضوع:

أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية
(دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية الأدرار)

إشراف الأستاذ:

أ/ بلوافي عبد المالك

إعداد الطلبة:

طلحاوي عبد العالي

دحماني زكرياء

الموسم الجامعي: 2017م/2018م

الإهداء والشكرات

نحمد الله رب العالمين الذي علمنا من العلوم ما لم نعلم وقدرنا على انجاز هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعرفانا منا بجميل من ساهموا في انجاز هذا العمل نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف بلوفاي عبد المالك الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة والى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الاهداء

الى الوالدين الكريمين والذين كان لدعائهما الأثر البالغ في مشواري الدراسي والى اخوتي حفظهم الله وكل الأحباب والأصدقاء وزملاء الدراسة.

طلحوي عبد العالي


الاهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن, الى التي أكن لها كل الحب روح امي الطيبة رحمها الله , والى من كان منبع العز والقوة والرجولة الى من علمني السخاء والجود والكرم أبي حفصه الله وبارك في عمره, الى التي هي بمثابة أمي زوجة ابي الكريمة ,والى إخوتي وأخواتي والى كل الاهل والاقرباء والاصدقاء .

دحماني زكرياء

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
.I	شكر والاهداء
.II	فهرس المحتويات
أ-د	مقدمة عامة
24-5	الفصل الاول: الاطار النظري للنفقات العامة
7	المبحث الأول: عموميات النفقة العامة
7	المطلب الأول: تعريف النفقة العامة
8	المطلب الثاني: التطور التاريخي للنفقة العامة وخصائصها
9	المطلب الثالث: تقسيمات النفقة العامة
11	المبحث الثاني: ظاهرة ازدياد النفقة العامة وعوامل نجاح ترشيدها
11	المطلب الاول: : مفهوم ترشيد النفقات
12	المطلب الثاني: ظاهرة ازدياد النفقات العامة واسبابها
14	المطلب الثالث: عوامل نجاح وترشيد النفقات العام
17	المبحث الثالث: تصنيف النفقات في التشريع الجزائري ومراحل تنفيذها
17	المطلب الأول: نفقات التسيير
19	المطلب الثاني: نفقات التجهيز
21	المطلب الثالث : مراحل تنفيذ النفقات
24	خلاصة الفصل
44-25	الفصل الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العامة
27	المبحث الاول: ماهية الرقابة المالية
27	المطلب الاول: تعريف ونشأة الرقابة المالية
29	المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية وخصائصها
30	المطلب الثالث: أنواع وأساليب الرقابة المالية
33	المبحث الثاني: أساسيات حول المراقب المالي
33	المطلب الأول: تعريف المراقب المالي
34	المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي
36	المطلب الثالث: شروط تعيين المراقب المالي
38	المبحث الثالث: مجال الرقابة السابقة ومصالح تنظيمها



38	المطلب الأول: مزايا الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها
39	المطلب الثاني: مجال ممارسة رقابة المراقب المالي
39	المطلب الثالث: تنظيم مصالح الرقابة المالية
44	خلاصة الفصل
70-45	الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة ادرار)
47	المبحث الاول: لمحة تاريخية حول جامعة العقيد احمد دراية ادرار
47	المطلب الاول: تقديم جامعة العقيد أحمد دراية أدرار
48	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لجامعة العقيد احمد دراية
52	المطلب الثالث: المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة
55	المبحث الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العامة
55	المطلب الاول: الرقابة على نفقات التسيير
57	المطلب الثاني: الرقابة على نفقات التجهيز
61	المطلب الثالث: تأشيرة المراقب المالي
64	المبحث الثالث: تحليل تطور ميزانية جامعة ادرار
64	المطلب الاول: تطور ميزانية التسيير
67	المطلب الثاني: تحليل نفقات التجهيز
70	خلاصة الفصل
72-71	الخاتمة
73	المصادر والمراجع
74	الملاحق

قائمة الاشكال والمراجع

الصفحة	عنوان الشكل والجدول	رقم الشكل
19	تقسيمات النفقات العامة في الجزائر	الشكل رقم 01
22	مراحل تنفيذ النفقات العمومية	الشكل رقم 02
47	الهيكل التنظيمي لجامعة العقيد احمد دراية	الشكل رقم 03
53	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة	الشكل رقم 04
66	تطور نفقات ميزانية التسيير	الشكل رقم 05
68	تطور ميزانية التجهيز	الشكل رقم 06
62	نسبة الملفات المرفوضة	الجدول رقم 01
63	تطور اعتمادات ميزانية التسيير	الجدول رقم 02
64	تطور عدد الاساتذة والطلبة	الجدول رقم 03
65	تقسيم وتطور ميزانية التسيير	الجدول رقم 04
66	تطور نفقات التجهيز	الجدول رقم 05

قائمة الملحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
54	القرار الوزاري مشترك	الملحق رقم 01
54	مقرر توزيع الاعتمادات	الملحق رقم 02
54	بطاقة الاخذ على عاتق	الملحق رقم 03
54	بطاقة الالتزام العادية	الملحق رقم 04
56	بطاقة الالتزام الاولية	الملحق رقم 05
68	دفتر الشروط	الملحق رقم 06
59	محضر الاستلام المؤقت	الملحق رقم 07
64	ميزانية التسيير	الملحق رقم 08
67	ميزانية التجهيز	الملحق رقم 09

تمهيد:

لقد صاحب تقدم المجتمعات وكبر حجمها تطور الدول وزيادة دورها في معالجة المشكلات الاجتماعية والإقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتها، إنعكس هذا التطور على المؤسسات فمنذ عهد الثورة الصناعية ومع مطلع القرن التاسع عشر نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي غير ملامح اقتصاديات القرن العشرين، وبإضافة الى مكانة وأهمية المعلومة في هذا العصر تطورت شبكات التواصل ونظم المعلومات.

أصبحت النفقات العامة الأداة التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها فهي تبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام وإعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد، وسعياً وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم.

لم تصبح الدولة مجرد حارسة للأفراد كما كانت، وإنما أصبحت تتدخل بشكل متزايد في النشاط الإقتصادي القومي وفي الحياة الاجتماعية، فزادت أهمية الانفاق العام لمواجهة أوجه التدخل المتعددة، كما أصبحت النفقات العامة أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد، ولقد أدت هذه التطورات الى خروج الميزانية العامة عن منطق التوازن الذي كان سائداً في الفكر التقليدي، إذ أظهرت التجارب والتطبيقات المالية الحديثة فكرة إحداث عجز منظم في الميزانية لتحقيق التوازن الإقتصادي ومحاربة الآثار الضارة للدورات الإقتصادية، الا أن فكرة احداث هذا العجز أو ظاهرة تزايد النفقات العامة لم تعد تناسب التطورات الحاصلة في الإقتصاديات المعاصرة في ظل تقلص الموارد واتساع الحاجات، وهو ما تطلب ممارسة عملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها بالعدل لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي .

إن ميزانية الدولة قبل تنفيذها لابد أن تخضع الى نوع خاص من الرقابة تسمى رقابة المراقب المالي والتي تهدف الى إكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها ، والموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال، ورغم كثرت إجراءات تنفيذ النفقات الا أنها تعتبر حاسمة في تطبيق الميزانية تطبيقاً سليماً تراعي فيه كافة قواعد الانفاق، كما تهدف الى ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية للالتزامات للنفقات العمومية.

بالإضافة الى أن عمليات الرقابة تتم قبل الصرف لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المالية قبل الصرف، وقد أطلق عليها البعض اسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة.

الإشكالية:

من خلال ما سبق نهدف الى الإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإشكالية التالي:

- أين يكمن دور المراقب المالي في تسيير وترشيد النفقات؟
ومن أجل الإجابة على هذا الإشكال قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يتم تنفيذ النفقات العامة؟
- من هو المراقب المالي وفيما يكمن دوره؟
- كيف يساهم المراقب المالي في ترشيد نفقات جامعة أدرار؟

الفرضيات:

ولإجابة على هذه التساؤلات السابقة يتم إقتراح الفرضيات التالية:

- تنفذ النفقات العامة وفق الإجراءات والمراحل المحددة في القوانين.
- يكمن دور المراقب المالي في التأكد من صحة الوثائق بواسطة اللوائح والقوانين.
- يساهم المراقب المالي في ترشيد نفقات الجامعة من خلال الرقابة على الوثائق والسندات وفق القوانين.

مجال الدراسة:

تم إجراء الدراسة الميدانية في جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، حيث تناولنا من خلالها تطور نفقات الجامعة وتأشيرة المراقب المالي للفترة الزمنية الممتدة من سنة 2013 الى 2017 وذلك لمواكبة اخر المستجدات الرقابة المالية على ميزانيتي التسيير والتجهيز.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من الدراسة هو إبراز دور المراقب المالي في ترشيد النفقات من خلال تسليط الضوء على ميزانية الجامعة في النمو والتطور الذي تعرفه الجامعة مواكبة للتقلبات الاقتصادية التي تعرفها البلاد .

أسباب اختيار الموضوع:

- زيادة رصيدنا المعرفي من الجانب التطبيقي في هذا الموضوع.
- الموضوع في مجال تخصصنا.

منهج الدراسة:

إعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والمراقب المالي والنفقات العمومية والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي يصور واقع الموضوع محل البحث في الجزائر من خلال الزيارات الميدانية لجامعة أدرار، ودراسة وتحليل الوثائق المعمول بها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد نفقات المؤسسة، دراسة حالة للرقابة المالية لبلدية جامعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015، حيث تمثلت الإشكالية الأساسية في "كيف ينعكس دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل الي النتائج التالية: التجديد الدائم في القوانين والمراسيم المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، تعتبر النفقات العام وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائف على أحسن حال وتحقيق أهدافها.

الدراسة الثانية: لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة لمصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2015، حيث تمثلت الإشكالية في "كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل الى النتائج التالية: تعبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف الاقتصادية والاجتماعية، تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس والنهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبته.

هيكل البحث:

لدراسة الموضوع تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول : الإطار النظري للنفقات العامة، حيث خصص لهذا الفصل كل ما هو متعلق بالنفقات العامة وتقسيماتها العامة بالإضافة الى التصنيف الخاص بالجزائر، وقد قسم الى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول عموميات النفقة العامة تكلمنا فيه عن تعريف النفقة العامة والتطور التاريخي لها وخصائصها والتقسيمات العامة لها، أما المبحث الثاني فقد خصص لظاهرة إزدياد النفقات العامة وعوامل ترشيدها (مفهومها أسباب ازديادها وعوامل ترشيدها) والمبحث الثالث فقد تناولنا النفقات العامة في الجزائر ومراحل تنفيذها وذلك من خلال تصنيفها الى نفقات التسيير والتجهيز ومراحل تنفيذها.

الفصل الثاني المعنون ب : رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية والذي ينقسم أيضا الى ثلاث مباحث، المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية وذلك من حيث تعريفها ونشأتها، أهدافها وخصائصها، أنواعها وأساليبها، أما المبحث الثاني : أساسيات حول المراقب المالي فهو يتناول تعريف المراقب المالي، مهامه ومسؤولياته وشروط تعيين المراقب المالي وفي نهاية الفصل تطرقنا الى المبحث الثالث حول مجال الرقابة السابقة ومصالح تنظيمها أي كل ما يتعلق بخصائص بالرقابة السابقة للنفقات، ومجال ممارسة رقابة المراقب المالي وتنظيم مصالح الرقابة المالية.

الفصل الثالث المعنون ب: دور المراقب المالي في ترشيد النفقات من خلال دراسة الميدانية لحالة جامعة أدرار، فهو يضم لمحة تاريخية والتنظيم الهيكلي لجامعة أدرار والمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة المتواجدة بها بالإضافة الى رقابة المراقب المالي من خلال الرقابة على نفقات التسيير والتجهيز ومنح تأشيرته، وأخيرا تحليل تطور ميزانيته التسيير والتجهيز لجامعة أدرار.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

تمهيد:

تعد النفقات العامة إحدى أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة للقيام بدورها في المجالات الاقتصادية والمالية، حيث أنها تعكس جميع الأنشطة العامة وتبين برامج الحكومة في الميادين المختلفة تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد.

كما أن تطور دور الدولة وتنوع مجالات تدخلها بقصد إشباع هذه الحاجات، قد فرض على نظرية النفقات العامة وكذا ترشيدها ان تتطور هي الأخرى من حيث مفهومها والقواعد التي تحكمها وتتحدد أنواعها وتقسيماتها، بالشكل الذي يساعد على إبراز أثارها الاقتصادية والاجتماعية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالإنفاق العام وترشيد هذه النفقات، هذا ما سنتناوله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات النفقة العامة.

المبحث الثاني: ظاهرة ازدياد النفقة العامة وعوامل نجاح ترشيدها.

المبحث الثالث: النفقات العامة في الجزائر ومراحل تنفيذها.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

المبحث الأول: عموميات النفقة العامة

تلعب النفقات العامة دورا بارزا في النشاط الإقتصادي للدول، حيث تقوم بإشباع الحاجات العامة عن طريق الإنفاق العام، ومع تطور الدولة في الحياة الاقتصادية أصبحت النفقات العامة في حالة تزايد مستمر، لهذا أصبحت النفقات العامة تحتل مكانة بارزة في إقتصاديات الدول.

المطلب الأول: تعريف النفقة العامة

لقد ظهرت عدة تعاريف لا يمكن حصرها للنفقة العامة، ومن بين هذه التعاريف نذكر منها:

- 1- النفقة العامة هي مجموعة المصروفات التي تقوم بها الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة تهدف الى إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.¹
- 2- النفقة العامة هي مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة او أحد السلطات المكونة لها، بقصد إشباع حاجة من الحاجات العامة.²
- 3- يعرف علماء المالية النفقة العامة بكونها مبلغ من النقود ويقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة، يتضح من خلال هذا التعريف ان النفقة العامة تقوم على ثلاثة عناصر: أنها مبلغ مالي، أنها تدفع بواسطة شخص عام وبأنها تحقق منفعة عامة.³
- 4- تمثل النفقات العامة الصورة التي تعكس نشاط الدولة وأداة لتحقيق أهدافها وتوجيه إقتصادها وضمان الإستقرار الإقتصادي في البلاد، ويمكن تعريف النفقات بأنها المبالغ المالية التي تصرفها الدولة إشباعا للحاجات العامة وتحقيقا لتدخلها الإقتصادي والإجتماعي في إدارة مجتمعها الإنساني.⁴
- 5- النفقات العامة تعرف بأنها مبلغ من المال يخرج من الذمة العامة للدولة (خزينة الدولة)، أو إحدى المؤسسات التابعة لها، يهدف الى إشباع حاجة عامة.⁵

من خلال هذه التعاريف يمكننا وضع تعريف شامل للنفقة العامة، وهو أن: النفقة العامة هي المبلغ المالي الذي تتفقه الدولة من إيراداتها لتغطية الحاجات العامة من أجل تحقيق المنفعة العامة.

¹ علي دحمان محمد، " تقييم نفقات الصحة والتعليم دراسة حالة ولاية تلمسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2011/2010 ص 130.

² محمد يسرى، حسن عثمان، " اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الأولى، شركة مطابع الطوبجي التجارية، سنة 1996، ص 28.

³ فوزي فرحات، "المالية العامة: الاقتصاد المالي، دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات العربية والعالمية"، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، بيروت - لبنان - 2001 ص 65.

⁴ زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، " تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014"، مجلة المالية والأسواق العدد السادس، ديسمبر 2016، جامعة مستغانم ص 6.

⁵ نوار بومدين، " النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية للجزائر 1980-2008"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2011/2010 ص 11.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنفقة العامة وخصائصها

أولاً: التطور التاريخي للنفقة العامة

مر الإنفاق العام عبر تاريخ الفكر الاقتصادي بالعديد من المراحل التي تحدّد فيها مفهومه حسب دور الدولة والوظائف المنوطة بها، وكذا هذا التطور واضح بين المذاهب الاقتصادية المختلفة.¹

1: الإنفاق العام في الفكر الكلاسيكي

تميّز الفكر الكلاسيكي بالتقييد الضيق لدور الدولة، حيث لم يعط الكلاسيك أية أهمية لدراسة طبيعة ومحددات الإنفاق العام بين مختلف القطاعات الاقتصادية، ويعتبر آدم سميث من بين أهم المفكرين الذي دعا الى عدم تدخل الدولة، وكانت نظريته للإنفاق العام بأنه غير منتج من حيث خلق الثروة، وبالتالي لم يقبل فكرة ان الإنفاق العام يخلق الطلب الفعال بل انه يحول الثروة من القطاع الخاص الى القطاع العام أي لأغراض غير منتجة، وقد وافقه العديد ممن جاءوا بعده أمثال دافيد ريكاردو ويرى جون باسيت ساي أن الإنفاق العام لا يختلف من حيث المبدأ عن الإستهلاك الخاص ففي كلتا الحالتين هناك ضياع للثروة ودعا الى تقييد حجم الإنفاق العام لتوفير راس المال، كما أن جون ستيوارت ميل قيد تدخل الدولة للمصالح العام وعارض في نفس الوقت تدخل الدولة خارج الحدود التي وضعها آدم سميث.

مما سبق يتضح أن الفكر الكلاسيكي حول مفهوم الإنفاق العام يتمحور حول حياده وتقييد حجمه، إضافة الى الاهتمام بالتوازن المحاسبي للميزانية العامة وإقرار أولوية النفقات في التقدير.

2: الإنفاق الحكومي في الفكر الكينزي

تضمن كتاب الاقتصادي الشهير جون مينارد كينز نقدا شديدا للنظرية الكمية للنقود، وتطلب الامر حينئذ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وبالتالي تغيرت النظرة الى النفقات العامة وتزايد الإهتمام بها كونها تؤدي الى تحسين مستوى الرفاهية، ويرى كينز وأتباعه أن علاج أزمة الكساد العالمي تتم من خلال أدوات السياسة المالية وخاصة النفقات العامة والتي تساهم في زيادة الطلب الكلي، وبالتالي فان للإنفاق العام دور كبير في الرفع من الطلب الكلي من خلال:

- أ- زيادة الطلب الاستهلاكي: ويتم ذلك من خلال إعادة توزيع الدخل بين الأفراد توزيعا قريبا الى المساواة، إلى جانب قيام الدولة بتقديم الخدمات الضرورية إلى أصحاب الدخل المحدودة مجانا أو بأسعار رمزية.
- ب- زيادة الطلب الاستثماري: فعند ارتفاع معدل البطالة تقوم الدولة بإقامة مشاريع استثمارية، إضافة إلى تقديم إعانات للمستثمرين الخواص من خلال تخفيض سعر الفائدة أو تخفيض نسبة الضرائب.

3: الإنفاق العام في الفكر النقدي

إرتكزت النظرية النقدية على العديد من الإفتراضات حيث ركزت على كمية النقود والسياسة النقدية بدلا من السياسة المالية، وبالتالي كان رأي المدرسة النقدية معارض لإستعمال السياسة المالية وخاصة جانب الإنفاق

¹بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، " إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في علوم التدبير تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التدبير، جامعة العربي التبسي - تبسة 2016/2015 ص 31.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

العام في حل الأزمة بإعتباره السبب المولد للتضخم، ويرى النقديون أنه لا يمكن معالجة العجز في الموازنة العامة دفعة واحدة وفي الأجل القصير ، بل ينبغي تبني سياسة إقتصادية صارمة هدفها التخفيض التدريجي لنسبة هذا العجز بالنسبة للنواتج الإجمالي، وذلك بتطبيق إجراءات تخفيضيه على الإنفاق العام الجاري خاصة في شقه الإجتماعي لأنه في رأيهم يعيق معدلات النمو وكذلك تخفيض الاستثمارات العامة.

ثانيا: خصائص النفقة العامة

تتمثل أبرز خصائصها في النقاط الآتية:¹

- 1- النفقة العامة مبلغ نقدي: مع تطور الدولة وتعدد مؤسساتها وكثرة حاجات أفرادها أصبحت النفقة العامة تحمل الشكل النقدي، باعتبار النقود وسيطا ومن السهل على السلطة التشريعية أن تراقب الإنفاق النقدي.
- 2- مصدر النفقة العامة خزينة الدولة: فالجهة التي تتولى عملية الإنفاق هي الدولة من خلال أجهزتها المختلفة ضمن القوانين المعمول فيها من السلطة التشريعية.
- 3- هدف النفقة تلبية الحاجات العامة: ان الأصل في النفقة العامة أن تخدم الصالح العام وتلبي حاجات عامة، مثل: المحافظة على الأمن الداخلي.

المطلب الثالث: تقسيمات النفقة العامة

تقسم النفقات العامة حسب معايير معينة الى أنواع عديدة، من بين هذه الأنواع نذكر:

أولاً: من حيث طبيعتها (النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية)

يميز المؤلفين بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية فالأولى تنطوي بشكل عام على تلك النفقات المؤدية إلى زيادة الدخل القومي بصورة مباشرة، وتقوم الدولة بأنفاقها من طرف شبيهة بظروف الأفراد والمشاريع الخاصة. والهدف منها يكون الحصول على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المصالح والإدارات العامة ومنها رواتب وأجور موظفي الدولة والنفقات اللازمة للقيام بالخدمات التعليمية والصحية والدفاعية، أو للقيام بالمشروعات الإنتاجية بما تغطيه من معدات وتجهيزات مادية وخبرات فنية لإدارتها.

أما الثانية (أي النفقات التحويلية) فان الدولة تقوم بأنفاقها بغير مقابل هادفة من وراء ذلك إجراء تغييرات في نمط توزيع الدخل القومي بحيث تقتطع قسما من المال من البعض (من المكلفين بالضرائب مثلا) لتوزعه على البعض الآخر بدون أي مقابل ومن هذه النفقات التحويلية كل الإعانات الاجتماعية (كإعانات البطالة والمعاشات) والإعانات الإقتصادية (كإعانات الانتاج وإعانات التصدير)، وفوائد الدين العام (التي اختلفت بشأنها الآراء فيما اذا كانت تعد من قبيل النفقات الحقيقية او النفقات التحويلية).

وتنقسم عادة النفقات العامة التحويلية حسب مجالات استخدامها وطبيعة اهدافها الى:

- 1- نفقات تحويلية اجتماعية: يكون هدفها الأول السعي لتحسين الاحوال المعيشية لبعض الطبقات الإجتماعية الفقيرة. وقد تأخذ صور إعانات دورية أو غير دورية تقدم مباشرة للفقراء والعاطلين عن العمل والعجزة أو ضحايا الحرب، او أن تكون أكثر عمومية تركز على المساهمة في تحسين أنظمة التأمينات الإجتماعية

¹ طارق الحاج، "المالية العامة"، دار صفاء للنشر والتوزيع،- الأردن 2009، ص 122- 123 .

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

والصحية لبعض الطبقات الإجتماعية المحدودة الدخل وتتزايد أهمية هذا النوع من النفقات في وقتنا الحاضر نظرا لإهتمام الدول المتزايد بتحقيق نوع العدالة الإجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات.

2- نفقات تحويلية اقتصادية أو الإعانات الاقتصادية: وتستهدف تحقيق نمو متوازن للإقتصاد القومي، وتتمثل ببعض الإعانات التي تمنحها الدولة لبعض منتجي السلع الضرورية للحد من إرتفاع مستوى أسعارها، بحيث تنقلب إلى إعانات غير مباشرة للمستهلكين، كما قد تتخذ إعانات تصدير أو استيراد تمنحها الدولة بغية تشجيع بعض القطاعات الاقتصادية.

3- نفقات تحويلية مالية: كالنفقات التي تمنحها الدولة لموظفيها عد إنتهاء خدمتهم (أو لورثتهم بعد وفاتهم).¹
ثانيا: من حيث دوريتها (النفقات العادية والغير عادية).

النفقات العادية: يقصد بالنفقات العادية تلك النفقات التي يتكرر صرفها دوريا كل فترة زمنية معينة (شهريا مثلا)، كمرتبات الموظفين.

أما النفقات الغير عادية: هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية، مثل: نفقات مساعدة منكوبي إحدى الكوارث كالزلازل أو فيضان او غيرها من الأحداث الطارئة.

وفائدة هذا التقسيم هو تمكن الحكومة من تقدير نفقاتها تقديرا أقرب الى الصحة وتديبر مايلزم لسدادها من الإيرادات العادية وأهمها الضرائب.²

ثالثا: النفقات الإدارية والنفقات الاستثمارية.

فالنفقات الإدارية أو نفقات التسيير هي النفقات اللازمة لتسيير الإدارات العامة في الدولة كرواتب الموظفين ونفقات الصيانة وغيرهما، أما النفقات الرأسمالية فهي المتعلقة بالرأسمال الوطني والثروة الوطنية كنفقات التجهيز والإنشاء والتعمير والنفقات الاستثمارية.

وهذه النفقات الاستثمارية تكون موزعة حسب المخطط الإنمائي السنوي، وهي تتوزع على ثلاثة أبواب:

✓ الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

✓ إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

✓ النفقات الأخرى بالرأسمال.

ويسمح التقسيم الوظيفي لنفقات الاستثمار بإعطاء وضوح بارز لنشاط الدولة الاستثماري.³

¹ فوزي فرحات، "المالية العامة: الاقتصاد المالي"، مرجع سبق ذكره، ص 70.

² محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، "المالية العامة: الإيرادات العامة، النفقات العامة والميزانية العامة. قوانين المالية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 29.

³ زين داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث-القاهرة-2009، ص 57.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

المبحث الثاني: ظاهرة ازدياد النفقة العامة وعوامل نجاح ترشيدها

يعتبر ترشيد الإنفاق العام من المفاهيم الاقتصادية والعقلانية المرتبطة بالسلوك الإقتصادي للفرد والمجتمع ككل وبالرغم من الاختلافات المفاهيمية والتطبيقية لترشيد الإنفاق إلا أنه هناك اتفاقا واسعا حول أهمية مبدأ الترشيح وضروريته خصوصا في ظل الأزمات المالية.

المطلب الأول: مفهوم ترشيح النفقات

يقصد بالترشيح التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، وكتعريف لترشيح النفقات توجد عدة تعاريف يمكن تلخيصها فيما يلي:

ترشيح النفقات العامة يعبر عن الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف.¹

يعرف أيضا أنه: تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة، والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تديره من الموارد العادية للدولة.²

المقصود بترشيح النفقات العامة: هو تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق على أعلى درجة ممكنة، والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تديره من الموارد العادية للدولة.³

يعني حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، دون إسراف ولا تقتير، ويتضمن ترشيح الإنفاق ضبط النفقات وإحكام الرقابة عليها، وتلافي النفقات الغير ضرورية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية ومحاولة الإستفادة القصوى من الموارد الإقتصادية والبشرية المتوفرة، أي بمعنى آخر هو الإدارة الجيدة للإنفاق.⁴

من بين هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف شامل لترشيح النفقة العامة على أنه: حسن إنفاق الأموال دون تبذير لتحقيق أكبر عائد وإنتاجية للصالح العام، ويقوم الترشيح الحقيقي للإنفاق العام على مجموعة من

¹ محمد عبد المنعم عفر، حمد فريد مصطفى، "الاقتصاد المالي الوضعي والاسلامي بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة شباب الجامعة، - مصر - 1999، ص 72.

² درواسي مسعود، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر" أطروحة دكتوراة جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 171.

³ محمد الطيب ذهب، "دور سياسة الإنفاق العام على الاستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر من 2001 الى 2014"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي، كلية العموم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي 2014/ 2015 ص 11.

⁴ عمر معمري، " دور المراقب المالي في ترشيح النفقات العمومية " ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي ، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2014 / 2015، ص 30.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

الدعائم الأساسية منها: رفع كفاءة وفعالية الإنفاق في المجالات التي يخصص لها، أن يتم تمويل الإنفاق العام من مصادر وطنية حقيقية، ومشاركة الأجهزة التنفيذية والتشريعية في اتخاذ قرارات الإنفاق.

المطلب الثاني: ظاهرة ازدياد النفقات العامة وأسبابها.

يعرف الإرتفاع الظاهري للنفقات العامة بأنه تزايد الأرقام المعبرة عن الإنفاق العام دون أن يقابله زيادة في نصيب الفرد من السلع والخدمات لإشباع حاجاته العامة. ومن أهم أسباب هذه الزيادة في النفقة ما يلي:

أولاً: الأسباب الحقيقية.

يمكن تلخيص أهم الأسباب المؤدية للإرتفاع الحقيقي في الإنفاق العام كالتالي:

1- أسباب سياسية: مع زيادة ونمو العلاقات السياسية الدولية وزيادة مستوى التمثيل الدبلوماسي للدول وزيادة حدة النزاعات والحروب والحاجة إلى التسليح وحماية الحدود، ومع انتشار المبادئ الديمقراطية وإلزام الدولة بالقيم بتقديم العديد من الخدمات للفقراء كان من الطبيعي أن يزداد حجم النفقات العامة.¹

2- أسباب إقتصادية: من أهم العوامل الإقتصادية التي تحسن مستوى نصيب الفرد من السلع والخدمات:²

أ- إرتفاع الدخل الوطني: ينجم عن نمو الدخل القومي تحسن الإيرادات الذي يشجع الدولة على زيادة حجم نفقاتها العامة وبالتالي التوسع في إنجاز المشاريع الإقتصادية العامة إلى مستوى التشغيل الكامل وكذا دعم معدلات النمو الإقتصادي، كما أن إرتفاع الدخل الفردي يقود نحو زيادة الطلب على السلع والخدمات العامة كونها تعتبر ذات مرونة داخلية عالية.

ب- المنافسة الإقتصادية الدولية والدورة الإقتصادية: إن تخوف الدول الناشئة من عدم قدرة اقتصاداتها على مجابهة التنافس الدولي يدفعها لتدعيم الصناعة الوطنية في شكل إعانات حتى تتمكن من مجابهة السلع المستوردة في الأسواق المحليّة، كما أن حركة الدورة الإقتصادية قد تدفع بالدولة لرفع نفقاتها العامة، باعتبارها كحل للأزمات الركود الإقتصادي.

3- أسباب إجتماعية: تتمثل هذه الأسباب في الزيادة في معدل النمو الديموغرافي، وكذا تركيز السكان في المدن والمراكز الصناعية، كل هذه الأسباب تؤدي إلى زيادة حجم النفقات العامة لتغطية الطلب الحاصل على الخدمات العامة، ويرجع ذلك إلى أن حاجات السكان في المدن أكبر وأعد من حاجات السكان في القرى، بالإضافة إلى زيادة الخلل في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع يكلف هذا المزيد من الإنفاق على برامج الحد من الفقر، أضف إلى هذا أن زيادة الوعي الإجتماعي كنتيجة حتمية لانتشار التعليم ومن ثم وعي المواطنين بحقوقهم، حيث أصبحوا يحملون الدولة مسؤولية تحقيق الضمان الإجتماعي بتأمينهم ضد المخاطر الإجتماعية. الأمر الذي أدى إلى زيادة الإنفاق العام.¹

¹حسن محمد القاضي، " الإدارة المالية العامة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى - عمان - الاردن 2014 ص 75
²زكري محمد، "دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الإقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970- 2012"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم إقتصادية تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الإقتصادية التجارية، وعلوم التنسيير، جامعة محمد بوقرة تلمسان 2013/ 2014، ص 33.
¹شعبان فرج، " الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر من 2000 إلى 2010 " أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التنسيير، جامعة الجزائر3، 2011/ 2012، ص 83.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

4- أسباب إدارية: لقد حدثت زيادة في نفقات الدولة الجارية والرأسمالية الموجهة الى التنظيم الإداري للدولة، وكان ذلك من الطبيعي نتيجة زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وحاجتها الى وجود جهاز اداري قوي.¹

5- أسباب مالية: وتتركز أهم الأسباب المالية في عنصرين رئيسين:²

أ- توفر فائض في الإيرادات العامة: إذ أنه من الأفضل كلما تمكنت الدولة من زيادة مواردها المالية كلما مكنها من زيادة الإنفاق العام، خصوصا مع ظهور الفكر الكينزي الذي يقر بأنه كلما زادت النفقات العامة العامة كلما أدى ذلك إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي.

ب- سهولة الاقتراض داخليا وخارجيا: فعلى المستوى الداخلي تلجأ الدولة على اصدار سندات للاكتتاب للأفراد والمؤسسات مقابل امتيازات محددة مما يسمح بتجميع المدخرات وتوفير التمويل المناسب لتوسيع نفقاتها، أما عن المستوى الخارجي، فمع وجود مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي يسمح للدولة بطلب قروض تكون في الغالب موجهة لتمويل خطط ومشاريع تنمية لصالح الاقتصاد المحلي.

ثانيا: الأسباب الظاهرية.

اما الأسباب الظاهرية لزيادة النفقة العامة فتتمثل في:

1- ارتفاع مستوى الأسعار: الذي يؤدي الى انخفاض القوة الشرائية للنقود (التضخم المالي). مما يستدعي أن تدفع الحكومة مبالغ أكبر من اجل المحافظة على الكمية نفسها من الخدمات العامة التي تقدمها. لذا فان حجم النفقات العامة لا يعكس بأي حال من الأحوال، أي زيادة في السلع والخدمات العامة المقدمة للمجتمع.³

2- إختلاف الطرق المحاسبية العامة المستخدمة (الفن المالي): فتغير الطرق المحاسبية العامة يمكن أن تظهر زيادات كبيرة في حجم الإنفاق العام. فاستخدام أسلوب صافي الحسابات عند إعداد ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة يظهر حجم الإنفاق العام صغيرا نسبيا. أما إذا طلب من المؤسسات تعديل الطريقة السابقة في استخدام أسلوب إجمالي الحسابات لديها، فان كل ما يتم إنفاقه أو تحصيله مهما كان صغيرا سوف يتم إدراجه في حسابات هذه المؤسسات أو الهيئات العامة.⁴

¹ محمد الهادي مساعدة، محمود يوسف عقبة، "دراسة في المالية العامة"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011 عمان - الأردن- ص 96.

² بوجدخ كريم، " أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2001 - 2009"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نفود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم - الجزائر- 2009 / 2010، ص 90.

³ محمد الهادي مساعدة، محمود يوسف عقبة، "دراسة في المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 94.

⁴ جمال يرقى، " أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001 / 2002، ص 17.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

3- زيادة مساحة الإقليم أو عدد السكان: فإتساع أقاليم الدولة له الدور الكبير في زيادة النفقات الواضحة في موازنة الدولة ظاهريا ، ويمكن معرفة ذلك من خلال معرفة نصيب الفرد من النفقات العامة وبالتالي من الخدمات المقدمة من قبل الدولة.¹

المطلب الثالث: عوامل نجاح وترشيد النفقات العام

تتطلب عملية ترشيد الإنفاق العام توافر جملة من العناصر والدعائم التي تتركز عليها، ولعل من أهمها ما يلي:

1- تحديد الأولويات: تقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ الأساسية هي:²

- ✓ مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير عند تحديد الأولويات.
- ✓ عامل الزمن: فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج.
- ✓ درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة: كلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها ومنحت الأولوية لحلها قبل غيرها من المشاكل.
- ✓ عامل الخبرة؛ فكلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز.
- ✓ القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام: ويقصد به تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين.
- ✓ عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف: وتهدف إلى تبيان مدى ملائمة حاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع.

2- تحديد الأهداف بدقة: يتم تقرير وتحديد الأهداف طويلة الأجل ومتوسطة الأجل من خلال حصر

الاحتياجات الرئيسية، التي من أجلها تطلب الأموال كما أن طبيعة الأهداف تحدد طبيعة وحجم الوظيفة أو الوظائف المتعددة التي يتم تنفيذها من أجل تحقيق الأهداف سواء المتعلقة بالمجتمع ككل أو بالوحدات

¹محمود حسين الوادي، "مبادئ المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان -الأردن- 2010 ، ص 119.

²يوسف قروج، فتحة قصاص، "عقود النجاعة كالية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 181

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

التنظيمية، ومن الضروري عدم تعارض أهداف الوحدات التنظيمية مع أهداف المجتمع المحددة سلفا في خطط تنمية طويلة ومتوسطة الأجل.¹

3- **القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام:** يقصد بقياس أداء برامج الإنفاق العام تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة لها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين. إن الحكم على فعالية وكفاءة أي برنامج أو سياسة أو مهمة ذات طابع عمومي يأتي بعد دراسة حول اثارها الواقعية والحقيقية بالنظر إلى الأهداف المحددة مسبقا، وبالتالي تقييم هذا الأداء يرتكز ثلاث محاور وهي:²

- ✓ الفعالية الاجتماعية والاقتصادية من وجهة نظر المواطنين، لأن ذلك يسمح بتثمين النتائج المتوصل إليها على مختلف مناحي الحياة.
- ✓ فعالية تسيير المرافق العامة من وجهة نظر المكلفين والتي تعود إلى الاستغلال الأمثل للموارد الموظفة.
- ✓ نوعية الخدمات المقدمة من وجهة نظر المستفيدين، وذلك من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة والموازنة بين التكلفة والنوعية.

4- **عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره على مصلحة الفئات الأضعف:** وتهدف الى تبيان مدى الملاءمة لحاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع (كتوزيع هبات لا علاقة لها بالحاجات الفعلية للمستفيدين) ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام ومدى استخدامها للخدمة العمومية، وبالتالي يتوجب على الدولة أن تراعي العدالة في توزيع المنافع والخدمات التي تنتج عن النفقات العامة، فلا تحابي طبقة من طبقات أو فئة من فئات المجتمع على حساب الطبقات أو الفئات الأخرى، ولا يقصد من ذلك ان تساوي نصيب كل الطبقات بل هناك طبقات الفقراء هي في حاجة ماسة إلى خدمات الدولة إلى خدمات الدولة يستوجب زيادة النفقات عليها لأجل النهوض بها.

وتظهر الدراسات أن الفئات ذات المداخل الأعلى غالبا ما تتلقى القسم الأكبر من الخدمات العامة، وهذا ما يوجب معرفة الوضعية الاجتماعية لفئات المجتمع المختلفة والتي على أساسها يتم إعادة توزيع الدخل، والدراسة العادلة لتوزيع النفقات العامة على الجانب المالي، بل تتعداه إلى تمكين هذه الفئات الفقيرة من الاستفادة من الخدمات العامة بصورة مجانية مثل: التعليم والخدمات الصحية.¹

¹ يوسف قروج، فتحة قصاص، " عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية"، "مرجع سبق ذكره" ص 181

² بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، " إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة"، "مرجع سبق ذكره"، ص 48.

¹ بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، " إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة"، "مرجع سبق ذكره"، ص 48 - 49.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

5- تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة: ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الانجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندة إلى الرقابة التقييمية.²

² زرواط فاطمة الزهراء ، مناد محمد ، " تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999- 2014 " ، "مرجع سبق ذكره" ،ص 181.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

المبحث الثالث: تصنيف النفقات في التشريع الجزائري ومراحل تنفيذها

تحتل النفقات العامة أهمية بالغة في السياسة المالية للدولة، بحيث قسمها المشرع الجزائري الي قسمين نفقات التسيير ونفقات الجهاز. كما عمل على وضع مراحل لعملية صرفها.

المطلب الأول: نفقات التسيير

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهام الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل على نفقات المستخدمين ونفقات المعدات.¹

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:²

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

وتقسم نفقات التسيير حسب المادة 24 من قانون 84-17 تنقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي:³

1- **أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات:** يشمل هذا الباب على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء هي:

✓ دين قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة).

✓ الدين الداخلي - ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة).

✓ الدين الخارجي.

✓ ضمانات (من أجل القروض والتسيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية).

✓ نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتوجات مختلفة).

2- **تخصيصات السلطة العمومية:** تتمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي

الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري... الخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات

3- **النفقات الخاصة بوسائل المصالح:** وتشمل كل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير

المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم ما يلي:

¹ محمد الطيب ذهب ، سياسة الانفاق العام على الاستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر من 2001 الى 2014 ، "مرجع سبق ذكره" ،ص 50.

² القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 28.

³ محمد الطيب ذهب ، سياسة الانفاق العام على الاستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر من 2001 الى 2014 ، "مرجع سبق ذكره" ،ص 51.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

- ✓ المستخدمين - مرتبات العمل.
- ✓ المستخدمين-المنح والمعاشات.
- ✓ المستخدمين - النفقات الاجتماعية.
- ✓ معدات تسيير المصالح.
- ✓ أشغال الصيانة.
- ✓ إعانات التسيير.
- ✓ نفقات مختلفة.

4- التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب

الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي وعمليات التضامن وتضم:

- ✓ التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية).
- ✓ النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية).
- ✓ النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية).
- ✓ النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية).
- ✓ إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية).
- ✓ النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن).
- ✓ إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات...الخ).

وحسب نص المادة 198 من القانون 10-11 فإنه يحتوي قسم في باب التسيير على ما يلي:¹

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على أملاك الدولة ومداخل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز.
- فوائض القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.

¹قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية , الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

المطلب الثاني: نفقات التجهيز

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الإقتصادي، مثل الزراعة والصناعة، الأشغال والبناء، النقل والسياحة.

قائمة ميزانية نفقات الاستثمار والتجهيز تمثل الوثيقة الأساسية للميزانية لعمليات التجهيز والاستثمار، ولا يمكن لأية عملية أن تنجز إلا إذا كانت مسجلة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة.¹

اقسام نفقات التجهيز: يتم تقسيم نفقات التجهيز حسب المخطط الإنمائي السنوي والذي يسمح بإعطاء رؤية أكثر وضوحا لنشاط الدولة الاستثماري وحسب المادة 35 من القانون 84-17، تدون نفقات التجهيز على وفق ما يلي:²

العناوين: تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين (أبواب) وهي:

✓ الاستثمارات التي تنفذ من قبل الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى الجماعات العمومية.

✓ إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة وتتمثل في النفقات الموجهة لدعم النشاط الاقتصادي مثل حسابات التخصيص وخفض نسب الفوائد.

✓ النفقات الأخرى برأس المال، وهي خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات.

أ- **القطاعات:** أما فيما يخص القطاعات فتجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات: المحروقات، الصناعات التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني، وسائل التجهيز، المخططات البلدية للتنمية.

ب- **الفصول والمواد:** أما بالنسبة للفصول والمواد فتقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول و مواد، بحيث تكون أكثر وضوح ودقة، وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل برامج الاستثمار، بحيث نجد ان كل عملية تكون مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة.

كما تنص المادة 198 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية على:³

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.


¹ عمر معمري، " دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية "، مرجع سبق ذكره، ص 28
² زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، " تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014"، "مرجع سبق ذكره، ص 11.
³ قانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

- تسديد رأس مال القروض.
- نفقات اعادة تهيئة المنشأة البلدية.

تسجل نفقات التجهيز والاستثمار والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتتفد باعتمادات الدفع حيث تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات وتمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في رخص برامج.

الشكل رقم (1): تقسيمات النفقات العامة في الجزائر



المصدر: من اعداد الطلبة

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات

تجرى عمليات صرف النفقات عبر مرحلتين، المرحلة الأولى ادارية والثانية محاسبية.

أولاً: المرحلة الادارية: تكون من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتها الأمرين بالصرف وتم وتنفذ هذه المرحلة خلال ثلاث فترات وهي الالتزام بالنفقة تصفيتهما والأمر بصرفها.¹

1: الإلتزام بالنفقة: هو الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء دين.²

في الخطوة الأولى المتعلقة بالارتباط بالنفقة حيث يتم بموجبه تتعهد وتلتزم هيئة عمومية بتحصيل عبء معين تصبح بموجبه الدولة مدنية للغير كإبرام صفقة أو تعيين موظف...إلخ.

وتمنح صلاحية التعهد للأمر بالصرف المكلف بتسيير الفصل الذي يحتوي على الاعتمادات الخاصة بذلك بعد تأشير الإلتزام من طرف المراقب المالي في بعض الحالات.³

وما يشترط في هذه المرحلة الأولى من عمليات النفقات أن يصدر الإلتزام عن السلطة صاحبة الإختصاص كشرط أول وأن يكون في حدود الإعتمادات المقررة في الميزانية و الا كان الإلتزام معيباً.⁴

2- تصفية النفقة: نصت المادة 17 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 (تسمح تصفيه الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها)⁵.

كذلك نصت المادة 20 من نفس القانون على (تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية)⁶.

كما تهدف عملية التصفية الى تحديد المبلغ بدقة والتأكد من حقيقة الدين الذي يقع عبؤه على الدولة من خلال تطابق العمل المنجز، كما يتطلب هذا القرار أيضاً التأكد من أنه لم يسبق الدفع من قبل وأن الدائن ليس مديناً للدولة بشيء حتى يمكن اجراء مقاصة بين الدينين وبهذا نرى أن التصفية تقوم على شرطين لازمين وهما التأكد من وجوب النفقة والتقدير الصحيح لمبلغها.⁷

1 عباس عبد الحفيظ، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية"، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره مذكورة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012/2011، ص 26.

2 المادة 19 من قانون 21/90، المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35.

3 أجمال يركي، "أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

4 بن داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 73.

5 المادة 17 من القانون 21/90، المرجع أعلاه.

6 المادة 20 من القانون 21/90، المرجع أعلاه.

7 جمال يركي، "أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

3-الأمر بالصرف: نصت على هذا الإجراء الثالث من إجراءات تنفيذ النفقات العامة المادة 21 من قانون 21/90 والذي جاء فيه (يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الاجراء الذي بموجبه يؤمر بدفع النفقات العامة).

بعد معرفة مبلغ النفقة تحديدا، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير ...) بإصدار الأمر الى المحاسب بدفع ذلك المبلغ الى شخص معين، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى: الأمر بالصرف.

يتميز بين الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي:

فالأمر بالصرف الرئيسي هم أساسا: مسؤولو الهيئات الوطنية، الوزراء، الولاية رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومدراء المؤسسات العامة ذات الصيغة الادارية، وكل مسؤول عن هيئة أو مرافق أخرى تتمتع بميزانية ملحقة.

أما الأمر بالصرف الثانويين: فهم رؤساء المصالح الادارية الأخرى حينما يخولهم التشريع ذلك.¹

ثانيا: المرحلة المحاسبية: هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتها محاسبين عموميين بالنسبة للجماعة المحلية والتي تمر بمرحلة وحيدة هي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية أو الولاية.

الدفع: هي مرحلة يراقب بموجبها المحاسب العمومي المختص المراحل السابقة وهي الإلتزام والتصفية والأمر بالدفع فيعمل على التأكد ومراقبة عدة عناصر:²


- التأكد من توافر الاعتمادات المطلوبة.
- سلامة ادراج النفقة في الفصل المعني به.
- التأكد من انجاز العمل المقصود بالدفع.

وحسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية (يعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي)³.

¹لطفي فاروق زلاسي ، " دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية "، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي علوم اقتصادية ، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2014/2015، ص 22
²بين داود إبراهيم ، " الرقابة المالية على النفقات العامة" ، مرجع سبق ذكره ، ص 81.
³المادة 22، من قانون 21/90، مرجع سبق ذكره.

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

الشكل رقم 02: مراحل تنفيذ النفقات العمومية



المصدر: من اعداد الطلبة

الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا للجزء النظري فيما يخص أهم الاسس والمفاهيم المتعلقة بسياسة الانفاق العام ، توصلنا كخلاصة لأهم النتائج:

- تعتبر النفقات العامة كوسيلة تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها التنموية، بحيث تطور مفهوم الإنفاق بين عدة مذاهب إقتصادية أصبح له تأثير كبير على النشاط الإقتصادي.
- في الدول المتقدمة والنامية تعتبر ظاهرة تزايد النفقات صفة تميز المالية العامة، بحيث تختلف هذه الزيادة حسب السياسة الإقتصادية للدولة، وذلك لوجود سببين الأول حقيقي والثاني ظاهري.
- تكمل أهمية نفقات التسيير في الجزائر في ضمان إستمرارية سير المصالح من الناحية الإدارية لأنها
- تضم نفقات المستخدمين والمعدات، أما نفقات التجهيز فينتج عنها زيادة الناتج الوطني.

تمهيد:

تقوم الدولة بإنفاق مبالغ كبيرة لتوجيه الحياة الاقتصادية، ولكي يقوم صرف هاته المبالغ وفق ما هو مخطط لها، لا بد من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة يقف على عملية الرقابة على النفقات العمومية، هذا الأخير يهدف إلى التعرف على الأخطاء التي تقع قبل الإنفاق، كما تسمح هذه المهمة بتخطي أي انحراف وأي سلوك يمس بالمصلحة العامة. وتعتبر الرقابة السابقة من طرف المراقب المالي للمصالح المعنية، ذات أهمية في اكتشاف هذه الأخطاء.

من خلال ما ذكر ينبغي التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.

المبحث الثاني: أساسيات حول المراقب المالي.

المبحث الثالث: مجال الرقابة السابقة ومصالح تنظيمها.

المبحث الاول: ماهية الرقابة المالية

لتعرف على معنى الرقابة المالية وعلى مظاهرها، ألياتها، طرق ممارستها وأيضا انعكاساتها، فالمعرفة الجيدة تمكن المسير المالي من ممارسة عمله بفعالية وكفاءة. أما على المستوى العام فيأخذ المراقب المالي هذه الخصائص بعين الاعتبار، فلهذا من الضروري معرفة كيفية الرقابة المالية على الإنفاق العام.

المطلب الاول: تعريف ونشأة الرقابة المالية

تحتل الرقابة المالية مكانة كبيرة في العملية الإدارية وتعد من أهم ركائز هذه العملية، ولا بد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة.

أولاً: تعريف الرقابة المالية:

هي الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الفروقات وتحديد الانحرافات والوقوف على أسبابها واقتراح معالجتها.¹

كذلك تعني التحقق من ان التنفيذ يتم وفقاً للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة. وبقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف، والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفايتها وللوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقاً لمعايير تنسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة.²

تعني مراقبة حسابات الجهة الخاضعة للرقابة من ناحية الإيرادات والمصروفات والمشروعية والملائمة، ودقة الحسابية، وذلك من خلال فحص العمليات المالية، وتحليل البيانات وتفتيش وكشف المخالفات والانحرافات، والتحقق فيها، وفرض المسؤولية والمطالبة باتخاذ الإجراءات التصحيحية واسترداد الأموال الضائعة ورفع تقارير بذلك إلى السلطة العليا في الدول.³

من خلال هذه التعاريف نستنتج تعريفاً شاملاً للرقابة المالية على أنها: مجموعة من الاجراءات والتشريعات الموضوعة من أجل التعرف على أية انحرافات او مشاكل ومعالجتها في الوقت المناسب وذلك للمحافظة على المال العام.

¹ عبد الباسط علي، جاسم الزبيدي، "الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص"، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الاردن، الطبعة الأولى - 2014، ص 206

² عائشة بن ناصر، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2012/2013، ص 38.

³ أكرم ابراهيم حماد، "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، دار جهينة للنشر والتوزيع - عمان - 2006، ص 25.

ثانيا: نشأة الرقابة المالية

نشأة الرقابة المالية في إنجلترا: كانت بريطانيا من أول الدول الأوروبية التي مارست عملية الرقابة فكان الفضل الكبير لوثيقة العهد العظم الصادر سنة 1215 ، وكانت خزينة الدولة آنذاك تمول من الضرائب بشكل رئيسي وتجنى الضرائب بموجب قرارات الملك، وعندما قامت ثورة عام 1688 في عهد الملك وليام الثالث وانتهت بإعلان بيان الحقوق أصبح البرلمان في انكلترا هو السلطة المختصة بالموافقة على فرض الضرائب وأدرك البرلمان بأن عملية فرض الضرائب ليس كافيا، لضمان صحة الجباية ولذلك تعدى دور البرلمان إلى صحة الجباية ومراقبة التصرف وفي سنة 1816 فصلت نفقات المصالح الحكومية عن نفقات التاج، ومنذ ذلك الوقت أصبحت تقديرات النفقات للمصالح الحكومية خاضعة خضوعا كاملا للبرلمان وحده.¹

نشأة الرقابة المالية في مصر: نشأة الرقابة المالية ترجع إلى نشأة الدولة ومليتها للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب فقد كان لدى الفراعنة في مصر رقابة تهتم بضبط المحاصيل باعتبارها أهم الأشياء التي يمكن اقتضاء الضرائب منها. وكان لدى أثينا منذ أكثر من 300 سنة قبل الميلاد مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة.²

نشأة الرقابة المالية في الجزائر: عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية تنظيم الرقابة المالية من خلال المرسوم 1413/50 في 1950/11/13 المتضمن النظام المالي للجزائر وكان المراقب انداك يعين بقرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية وكان يراقب الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بحيث كان يستعين بثلاثة مراقبين ماليين مساعدين (الجزائر العاصمة - وهران - قسنطينة) وفي سنة 1959 تم توسيع الرقابة اقليميا الى الولايات الأخرى ,وبعد الاستقلال واختيار الجزائر لمنهجها الاقتصادي تم الابقاء في المرحلة الأولى على التشريع الفرنسي الى 1962/12/31 ماعدا الأحكام التي تخالف سيادة الدولة الجزائرية, وفي سنة 1963 عرفت الزائر أول نص قانوني ينظم هذا المجال بصدور المرسوم 127/63 في 1963/04/19 المتضمن تنظيم وزارة المالية أين كان المراقب المالي يخضع مباشرة لهذه الأخيرة ,وبعدها برز المرسوم 57/64 في 1964/02/10 الذي عدل في صلاحيات المراقب المالي وألغى المرسوم 1413/50 المنشور سابقا .

وفي سنة 1969 صدر المرسوم 28/69 في 1969/02/21 المتضمن اعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالمالية وانشاء المديرية العامة للميزانية ولنقص التأطير وغياب الامكانيات تم تحويل مهام الرقابة القبلية الى الخزينة العمومية بموجب المرسوم 165/69 في 1969/10/21 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات وفي سنة 1980 تم تمديد الرقابة المالية لميزانية الولاية .

¹ عبد الباسط علي، جاسم الزبيري، " الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص"، "مرجع سبق ذكره"، ص 177

وفي سنة 1992 تم صدور المرسوم 414/92 في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات وهكذا وضع اطار قانوني واضح لممارسة هذا النوع من الرقابة ، وبهذا تتبنى المرسوم ما جاء في المواد 58 الى 60 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في اطار الرقابة الوقائية ، وفي سنة 2009 تم تعديل هذا المرسوم 374/09 في 16/11/2009 واخضع الجماعة الاقليمية الثانية (البلدية) للرقابة القبلية.¹

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية وخصائصها

الرقابة المالية لها كآية وسيلة خصائص وأهداف تسعلا لتحقيقها، والتي سنتعرف عليهما في الفروع التالية لهذا المطلب.

أولاً: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث وتتلخص هذه الأهداف في النقاط الآتية:²

- التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير.
- التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصص لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدة للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقاً للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات.
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها، واكتشاف نقط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال دون تشدد في الإجراءات قد يعيق سرعة التنفيذ أو تسبب يؤدي غلى ضياع الأموال وكثرة الوقوع في حوادث الاختلاس.

¹ ابن دراجي عثمان مداخلة بعنوان "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية" ، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة -2015/12/17

² عوف محمود الكفراوي، "الرقابة المالية النظرية والتطبيق"، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوقست، الطبعة الثانية - مصر - 1998 ، ص 22

ثانياً: خصائص الرقابة المالية: من بين خصائص الرقابة المالية ما يلي:¹

- أن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى تحقيق الترشيده، وإتمام التنفيذ وفقاً لما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز، وهي ذلك ليست هدف في حد ذاته، ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف.
- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.
- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.
- إن الرقابة كوسيلة لها وأساليبها وإجراءاتها.

المطلب الثالث: أنواع وأساليب الرقابة المالية

أولاً: أساليب الرقابة المالية: يمكن تلخيص الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة المالية فيما يلي:

- القوانين والتعليمات واللوائح: وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها.²
- المراقبة عن طريق الملاحظة والمتابعة للوحدات أثناء قيامها بغرض تصحيح ما تقع فيه أخطاء فور وقوعه أو بعد إتمام التصرفات، وهو الأمر المتاح للأجهزة الخارجية المتخصصة والتي لا يتوفر لها فرصة الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة.³
- تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقاً كأساس واضح للرقابة واضح للرقابة وتقييم الأداء.
- المراجعة والتفتيش: وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات ويكون بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة.⁴

ثانياً: أنواع الرقابة المالية: يمكن التمييز بين عدة أنواع من الرقابة المالية وذلك حسب عدة معايير نذكرها على النحو التالي:

¹ عائشة بن ناصر، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مرجع سبق ذكره، ص 38.

² عمر معمري، " دور المراقب المالي في ترشيده النفقات العمومية"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

³ عوف محمود الكفراوي، "الرقابة المالية في الإسلام"، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة، 2006، ص 27.

⁴ عمر معمري، " دور المراقب المالي في ترشيده النفقات العمومية"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

1- من حيث توقيت عملية الرقابة: يمكن تقسيم عملية الرقابة حسب توقيت حدوثها على ثلاثة أنواع:¹

رقابة مسبقة : وهي الرقابة المانعة أو الوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها حيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف، وعليه فإنها تقوم بالوقاية من الانحرافات منذ البداية.

رقابة مستمرة: يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار داخل الوحدة الاقتصادية، ويصلح تطبيقه في الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي يصعب تدقيقها عن طريق التدقيق النهائي خلال فترة محدودة حيث يبدأ هذا النوع من التدقيق مع بداية العملية ويستمر بانتهائها بتحول إلى رقابة نهائية عند مراجعة وفحص الميزانية العمومية والحسابات الختامية.

الرقابة النهائية أو اللاحقة: وهي الرقابة التي تتم بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب فحصها ومراجعتها وبعد إجراء التسويات وتحضير الحساب الختامي للوحدة الاقتصادية وتنفيذ العمليات المالية بشكلها النهائي.

2- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: وحسب هذا المعيار نجد نوعين من الرقابة المالية:²

الرقابة الداخلية: هي الخطة التنظيمية، والوسائل والإجراءات الموضوعية من قبل المنشأة للمساعدة في تحقيق أهداف الإدارة، نحو التأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال المنشأة وتطبيق سياسات الإدارة، والمحافظة على الأصول والممتلكات، ومنع واكتشاف الغش والخطأ وكذلك التأكد من صحة واكتمال السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديري الوحدات الحكومية من رقابة مرؤوسيهم كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الخرى، وهي لذلك تسمى رقابة ثابتة أو رقابة إدارية.

الرقابة الخارجية: وهي تلك الرقابة التي تمارسها الجهات لا تتبع السلطة التنفيذية وتتمثل في رقابة السلطة التشريعية في شكل أجهزة رقابة متخصصة تابعة للبرلمان مثل رقابة ديوان المحاسبة، والرقابة القضائية والتي تنتظر في الشكاوي التي ترد على بعض الموظفين واتخاذ قرارات مناسبة لتصويب القرارات غير المشروعة.

3- الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية:

الرقابة المحاسبية (المستندية): وتعد الرقابة المحاسبية جزء لا يتجزأ من الرقابة المالية وتشمل أهدافها عادة دوراً مهماً في الرقابة اللاحقة، أي بعد حدوث العمليات بشكل يقيس مشروعية وكفاءة العمليات التي يتم تنفيذها وتتم

¹ أكرم إبراهيم حماد ، " الرقابة المالية في القطاع الحكومي "، مرجع سبق ذكره" ، ص ص 29-30.

² حسن محمد القاضي، " الإدارة المالية العامة "، مرجع سبق ذكره" ، ص 88.

الرقابة المحاسبية بغرض التأكد من تنفيذ الإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين الموضوعة، وتمثل هذه الرقابة جزء من عمل الجهاز المركزي للمحاسبات.¹

الرقابة الاقتصادية (التقييمية/ على الأداء): وتعني التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة، من خلال دراسة مدى جودة الأداء واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة في المنظمات.²

¹ عبد الفتاح محمد حسن، محمد السيد سرياً، "الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي"، الدار الجامعية- مصر- 2004، ص 393.
² عمر معمري، "دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية"، "مرجع سبق ذكره"، ص 7.

المبحث الثاني: أساسيات حول المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي من بين الأشخاص المسؤولين على المحافظة على المال العام، وذلك من خلال متابعة ومراقبة صرف النفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، واكتشاف المخالفات أو الانحرافات في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه.

المطلب الأول: تعريف المراقب المالي

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقر الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ انها تقوم على رقابة شرعية النفقة.¹

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبيلة من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية. كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين. أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير ممرضة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة)، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات،).²

المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبيلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية، ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالي وذلك وفق تنظيم غداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي: المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية للولاية.³

من خلال هذه التعاريف نستنتج تعريفا شاملا للمراقب المالي على أنه: الشخص المكلف بالرقابة والوقوف على عملية تنفيذ النفقات يعين بموجب قرار وزاري ويقوم بمساعدته مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم من

¹ ابن داود إبراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العامة" ، مرجع سبق ذكره ص 129.

² بلغزالي محمد رفيق، كريم بلقاسم ، "الرقابة على النفقات العمومية" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي - سعيدة- 2012/2013 ، ص30

³ عائشة بن ناصر ، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، "مرجع سبق ذكره" ، ص46

طرف وزير المالية، وتقتصر وظيفة الرقابة المسبقة للنفقات على: ميزانية الدولة، المديرية الجهوية للموازنة، المؤسسات العمومية والولايات.

المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي

يتحمل المراقب المالي كغيره من المسؤولين بعض المسؤوليات التي تقع على عاتقه وكذا الصلاحيات التي يقوم عليها.

أولاً: مهام المراقب المالي

يتكفل المراقب المالي فضلاً عن الاختصاصات التي يسندها اليه القانون الأساسي الخاص، وحسب ما جاء من الفصل الخامس في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمهام التالية:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- يمسك سجلات تدوين التأشيريات والرفض.
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب شروط محددة.

وحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فإن من بين المهام التي يقوم بها المراقب المالي: يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.

وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فالمراقب المالي يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، وإلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريراً يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا الاقتراحات التي م شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.¹

وحسب المادة 10 من الرسوم التنفيذية رقم 11-381، فإن مهام المراقب المالي تتمثل في:²

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.

¹المادة 23، 24، 25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

²المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في الموافق 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64.

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات لعمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في العمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

ثانيا: مسؤوليات المراقب المالي

نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها، كما ينقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المساعد في حدود الاختصاصات التي يفرضها إليه المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص أي بالأعمال الموكلة إليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.

إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الأمر بالصرف حق التغاضي.

كما يقع على عاتق المراقبين الماليين سوءا كانوا رئيسين أو مساعدين الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، كما توفر لهم الحماية القانونية من كل أشكال الضغوط التي قد تقع عليهم في ممارسة مهامهم خاصة عن توقيعهم على التأشيرات أو بعد رفضهم توقيعها، وكذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة لهم.¹

¹ ابن داود ابراهيم ، " الرقابة المالية على النفقات العامة"، "مرجع سبق ذكره" ، ص 137.

المطلب الثالث: شروط تعيين المراقب المالي

يتم تعيين المراقبين الماليين وفقا لقوانين وتشريعات سنتطرق اليها:

أولاً: شروط تعيين المراقب المالي

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381، يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:¹

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
 - المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون: (خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية).
 - المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
 - المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

ثانياً: شرط تعيين المراقب المالي المساعد

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-381، يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:²

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

¹المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.

²المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون (ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية).
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

المبحث الثالث: مجال الرقابة السابقة ومصالح تنظيمها

لرقابة السابقة على النفقات مزايا عديدة تميزها عن باقي الرقبات الاخرى، وللمراقب المالي مجال يحدده القانون والتشريع لممارسة مهامه، ولا تكون رقابة قانونيا الا إذا كانت هناك مصالح تنظمها.

المطلب الأول: مزايا الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقبين الماليين، ورغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة، إلا أنها تباشر عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية، والقيام بمختلف التصرفات المالية، وأثناء مرحلة الالتزام تحديدا. وتعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها، وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة، خلافا لرقابة المحاسب العمومي.¹

تعرف الرقابة السابقة على أنها : الرقابة المانعة أو الوقائية وتكون قبل القيام بتنفيذ الميزانية ويقوم بها البرلمان عند مناقشة الحكومة في مشروع قانون المالية السنوي ، وهي رقابة وقائية تهدف الى تلافي الوقوع في الخطأ . كما أن الرقابة التي تسبق تنفيذ النفقة تمثل الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات الخاصة بصرف الأموال العمومية ، ، وتتمثل في رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية²

ولهذا النوع من الرقابة الكثير من المزايا أهمها³:

- تدفع الموظفين الى تحري الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية.
- تعمل على التنبؤ بالمخاطر والتحديد منها قبل وقوعها كما تقلل من فرص ارتكاب الأخطاء وتحول دون حدوثها.
- تعمل على تدارك ضعف أو عدم خبرة الادارة في بعض الجهات المشمولة بالرقابة قبل حدوث الاثار الضارة ، وهذه الميزة تبدو ذات أثر وفاعلية في الدول النامية خاصة عندما ينخفض مستوى الكفاءة والخبرة في حياتها العملية بصفة عامة ، ويزيد حجم المشروعات على الامكانيات المتاحة وهو مناخ من شأنه أن يزيد من فرص الانحراف والخطأ.
- تعد دافعا للأجهزة المشمولة بالرقابة على أداء واجباتها بالدقة والعناية والحرص المطلوبين وتحول دون عبث المنحرفين بالموارد المالية وانفاقها في غير ما خصص لها.

¹ شيخ عبد الصديق، "رقابة الاجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، مداخلة، جامعة المدية، ص8.

² ابيو وهيبه، "تنفيذ النفقات العمومية والرقابة عليه في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، تخصص محاسبة وجباية ، جامعة د . الطاهر مولاي سعيدة 2016/2017 ، ص 45

³ عائشة بن ناصر، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مرجع سبق ذكره ، ص 41

مع ذلك لا يخلو أسلوب الرقابة من العيوب فغالبا ما يصعب وفقا لهذا النظام مراجعة العملية المالية في مجموعها خاصة بالنسبة للارتباطات المالية الكبيرة والمشروعات الانشائية وانما تتم مراجعتها كأجزاء متفرقة كلما بدأ بتنفيذ جزء منها ، وبالتالي قد لا تتاح الفرصة لجميع أجزاء العملية الواحدة ودراستها للكشف عما قد يكون هناك غش أو تلاعب كما أن الرقابة قبل الصرف لا بد وأن تنجز في وقت قصير والا أدت الى بطء في الاجراءات وتعطيل لسير العمل مما قد يكلف الدولة والشعب أضعاف ما قد ينجم عن الرقابة السابقة من مزايا .

المطلب الثاني: مجال ممارسة رقابة المراقب المالي

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الادارة المركزية والولاية والبلدية¹.

فيراقب كل من ميزانيات المؤسسات التالية:²

ميزانيات المؤسسات والادارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة، على الحسابات الخاصة بالخزينة، ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع اداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع اداري مماثلة.

تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على الميزانيات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

بالإضافة الى المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المخصصة ...الخ والموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، كما يتدخل في مشاريع مبينة أدناه لكل من المؤسسات المذكورة أعلاه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها.

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة .
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق .

² المادة 02,03,05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374- المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67.

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية .
 - مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي الى الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار لكل من ¹:
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاكتورة الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود, عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالنفقات العمومية .
 - كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتي وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية .
 - كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاكتورات نهائية .

المطلب الثالث: تنظيم مصالح الرقابة المالية

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الادارة المركزية والولاية والبلدية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل من المراقب المالي وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفي فروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي.²

تتكون مصلحة المراقبة المالية من مكتبين (2) الى اربعة (4) مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة (3) الى (5) مراقبين ماليين مساعدين.

تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة (5) مراقبين مساعدين في أربعة (4) مكاتب:³

- مكتب محاسبة الالتزامات.
- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب عمليات التجهيز.
- مكتب التحليل والتلخيص.

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374, مرجع سابق.

² ناصر ياسين، "المراقب المالي في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014، ص68

³ المادة 05,06 من المرسوم التنفيذي 11-381, مرجع سابق.

حيث يتم تعيين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين ¹:

- الموظفون الذين ينتمون على الأقل الى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.
- الموظفون المرسمين الذين ينتمون الى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون 03 سنوات ومن الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

أولا: مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات: تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير في ما يلي ²:

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد .
- ارتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات .
- التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين .
- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الأرصدة المتوفرة.

كما تعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي طبقا لمقرر البرنامج أو تفويض ترخيص البرنامج المبلغة له من السلطة المؤهلة، بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية ³.

ثانيا: مكتب الصفقات العمومية: تبرم الصفقات العمومية وفقا لأجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفقا لإجراء التراضي وذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بيانات الصفقات، أسعار الصفقات وكيفيات الدفع والضمانات المقدمة، أجل التنفيذ.

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة

¹ناصر يسن المراقب، "المراقب المالي في التشريع الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص 69

² المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق ذكره.

الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه على المراقب المالي.

وتجدر الإشارة الى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز العقد، الصفقة، لا تعبر سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة، كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية الزامية على المراقب المالي حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة بحضور وزير المالية وتنتهي عند وضع التأشيرة لتصفية الحساب ويكلف مكتب الصفقات العمومية ب:¹

- دراسة مشاريع دفتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات
- اعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها
- المساهمة مع مكتب عمل التجهيز في دراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي
- اعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

ثالثا : مكتب عمليات التجهيز : يكلف مكتب عمليات التجهيز لاسيما ب :

- التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها .
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب
- اعداد مذكرات الرفض.

حيث أن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على أدوات أهمها:²

1-نظام رخص البرامج : تخضع عمليات تحضير وتنفيذ نفقات التجهيز العمومي لنفس قواعد المالية والمحاسبة العمومية ، غير أنها تمتاز ببعض الخصوصيات التي تميزها عن نفقات التسيير لاسيما على

¹ناصر يسين، "المراقب المالي في التشريع الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص71

² لحوّل كمال، "اختيار المشاريع العمومية دراسة الطريق السيار شرق غرب"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013/2014، ص 88

مستوى مرحلة الالتزام حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج بحيث لا يمكن الا بعد الترخيص باعتمادات الدفع .

رخص البرامج: تعرف رخص البرامج على أنها الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف بالالتزام بها في تنفيذ المشاريع والتجهيزات العمومية، وتبقى صالحة دون تحديد لمدتها الى حين غلق العملية عند انتهاء الأشغال.

2- **اعتمادات الدفع** : تمثل اعتمادات الدفع المالية التي يمكن للأمر بالصرف صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في اطار رخص البرامج المطبقة ، فبعد اعتماد رخص البرامج ضمن قانون المالية يجب تسجيل اعتمادات الدفع اللازمة لتسديد الأعمال المنجزة حيث لا يتم الأمر بالدفع الا بعد التأكد من تأدية الخدمة وفق قواعد المحاسبة العمومية ، ويرخص اعتماد الدفع سنويا حسب القطاعات ، وعلى عكس البرامج فهي تخضع لمبدأ السنوية وتلغى في اخر السنة ان لم يتم استعمالها ، لكن منذ سنة 2006 لا يتم الغاء اعتمادات الدفع في اخر السنة ادا لم يتم استعمالها.

رابعا :مكتب التحليل والتلخيص : هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى المصالح الرقابية من فكرة الالتزام الى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التلخيص ، وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل ، تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ، فيكلف مكتب التحليل والتلخيص ب¹:

- تشكيل قواعد بيانات احصائية .
- تحليل وتلخيص الوضعيات الاحصائية المقدمة من طرف المصلحة .
- اعداد التقرير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة .
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للاعلام الالي للمديرية العامة للميزانية ، على المستوى المصلحة .

¹ ناصر يسين ،"المراقب المالي في التشريع الجزائري " ، مرجع سبق ذكره ،ص74

خلاصة الفصل:

يعتبر ترشيد الإنفاق العام وسيلة مهمة لخروج المراقب المالي بتحقيق اهداف كل عملية إنفاق. ويساهم المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على النفقات العمومية والتأكد من صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات.

حيث تقف مهمة المراقب المالي على الرقابة السابقة للنفقات العمومية، ومنه وضع تقرير مفصل الذي يدفع هذا الاخير الى وزير المالية الذي تعتبر عملية تنظيم لمصالح الرقابة المالية من مهامه الأساسية، والوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة.

تمهيد:

إن الرقابة المالية على النفقات العمومية عملية ضرورية لحماية المال العام والتأكد أن القوانين والمراسيم التي وضعتها الدولة يتم تطبيقها بأحسن كفاءة ممكنة، وتتم عملية الرقابة بواسطة هيئات خاصة من أهمها رقابة المراقب المالي ولهذا سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة كيفية قيام رقابة المالية لجامعة أدرار .

حيث سنعمل في هذا الفصل على التساؤل المطروح في الاشكالية من خلال إبراز دور المراقب المالي في عملية ترشيد وتنفيذ النفقات من خلال رقابته السابقة على النفقات، حيث قسمنا الفصل على ثلاث مباحث

المبحث الاول: لمحة تاريخية حول جامعة ادرار .

المبحث الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العامة.

المبحث الثالث: تحليل تطور ميزانية جامعة ادرار .

المبحث الاول: لمحة تاريخية حول جامعة العقيد أحمد دراية ادرار

عرفت جامعة أدرار تطورا ملفتا منذ نشأتها اول مرة كمعهد عالي للشريعة بأدرار سنة 1986، ثم تطورت من سنة لأخرى الى ان اصبحت جامعة مستقلة لها فروعها وميادينها وتخصصاتها المختلفة وسنعرض بشيء من التفصيل من خلال المبحث التالي.

المطلب الاول: تقديم جامعة العقيد احمد دراية أدرار


نشأت أول نواة جامعية بولاية أدرار في سنة 1986 بموجب المرسوم رقم 86/118 المؤرخ في 06/05/1986 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86/175 المؤرخ في 05/08/86 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي للشريعة بأدرار ليتوسع إلى جامعة أدرار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2001 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-259 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ 29 غشت سنة 2004.

أهداف الجامعة الإفريقية

- 1- تشجيع الإبداع العلمي وتنمين نتائجه.
- 2- تطبيق ضمان الجودة في التعليم العالي.
- 3- خلق علاقات تعاون وتبادل علمي مع مختلف الجامعات وهيئات البحث العلمي وطنيا وإقليميا ودوليا.
- 4- تكريس الشراكة مع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.
- 5- تفعيل البحث العلمي بشكل يستجيب لمتطلبات التنمية المحلية والوطنية.
- 6- تلبية احتياجات التكوين وفقا لمتطلبات سوق العمل والتنمية محليا ووطنيا.
- 7- تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في تسيير الجامعة بشكل يزيد من كفاءة وفعالية العمل الإداري (الرفع من كفاءة وفعالية أداء العمل الإداري في الجامعة).
- 8- المتابعة الحثيثة للمستجدات في مجال العلم والتكنولوجيا.¹

¹الموقع الرسمي لجامعة ادرار, <http://www.univ-adrar.dz>, تاريخ التصفح, 2018/02/24 الساعة 10:15

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لجامعة العقيد احمد دراية



شرح الهيكل التنظيمي لجامعة ادرار¹

1- مدير الجامعة.

2- نيابات الجامعة:

أ- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني التكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج:

إن نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني، والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، تتكفل بما يلي:

1- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب المنظمة من قبل الجامعة.

2- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة.

3- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة.

4- متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وتطوير أنشطة التكوين المتواصل.

5- السهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات.

6- ضمان مسك القائمة الإسمية للطلبة وتحيينها.

وتتكون نيابة المديرية من المصالح الآتية:

- مصلحة التعليم والتدريب والتقييم.

- مصلحة التكوين المتواصل.

- مصلحة الشهادات والمعادلات.

ب- نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج:

تتكفل نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بما يلي:

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال.
- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث، وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد.

¹الموقع الرسمي لجامعة ادرار, <http://www.univ-adrar.dz>, تاريخ التصفح, 2018/02/24 الساعة 10:15

- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث.
 - ضمان سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على أرشيفه.
 - جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تنجزها الجامعة.
- وتشمل المصالح الآتية:

- مصلحة متابعة أنشطة البحث العلمي وتثمين نتائجه.
- مصلحة التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص.
- مصلحة التأهيل الجامعي.
- مصلحة متابعة أنشطة البحث العلمي وتثمين نتائجه.

مخابر البحث العلمي : قائمة مخابر البحث العلمي الموجودة بالجامعة:

1. مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي.
2. مخبر التنمية المستدامة والاعلام الالي.
3. مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا.
4. مخبر القانون و المجتمع.
5. مخبر الطاقة، البيئة ونظم المعلومات.
6. مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية.

ج- نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية

تتكفل نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بما يلي:
ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة.

- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجالي التعليم والبحث.
- القيام بأعمال التنشيط والاتصال.
- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها.
- ضمان متابعة برامج تحسي.

د- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف و التوجيه

نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه تتكفل بما يلي:

الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة ادرار)

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع، مخططات تنمية الجامعة.
 - القيام بكل دراسة استشرافية حول توقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة و اقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم لاسيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي و الإداري.
 - مسك البطاقة الإحصائية للجامعة والسهر على تحيينها دوريا.
 - القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنته الجامعة ومنافذها المهنية.
 - وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم.
 - ترقية أنشطة إعلام الطلبة.
 - متابعة برامج البناء و ضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة باتصال مع المصالح المعنية.
- وتشمل المصالح الآتية:

1- مصلحة الإحصاء و الاستشراف.

2- مصلحة التوجيه و الإعلام.

3- مصلحة متابعة برامج البناء و تجهيز الجامعة.

هـ- الامانة العامة

تتكفل الأمانة العامة بما يأتي:

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال.
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها.
- ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث.
- السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة.
- وضع الأنشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيتها.
- ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن الداخلي.
- ضمان تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق لمديرية الجامعة.
- ضمان مكتب تنظيم الجامعة وتسييره.

و-المكتبة المركزية

أنشئت المكتبة المركزية بأدرار بموجب المرسوم التنفيذي لإنشاء جامعة أدرار رقم 269/01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 18 سبتمبر 2001. القدرة الاستيعابية للمكتبة تقدر ب: ألف (1000) مقعد. هيكله المكتبة: من الناحية التنظيمية تشمل المكتبة المركزية المصالح التالية:

- مصلحة التوجيه.
- مصلحة المعالجة.
- مصلحة الاقتناء.
- مصلحة البحث البيبليوغرافي.

بنوك الاعارة:

- قاعة الإعارة الخارجية.
- قاعة الإعارة الداخلية.
- قاعة الأساتذة.
- قاعة الدوريات.

أربع قاعات مطالعة قدرة استيعاب كل قاعة 250 مقعد .

إضافة الى المكاتب الادارية وقاعة الانترنت للأساتذة وطلبة الماستر .

يتم التعامل مع المكتبة عن طريق بطاقة القارئ التي يتحصل عليها الطالب فور تسجيله بالمكتبة والتي تسمح له بإعارة الكتب.

نظام التصنيف الذي تتبعه المكتبة هو تصنيف ديوي العشري وقد اعتمدت المكتبة هذا التصنيف:

- لشمولية استيعاب جميع الموضوعات.
- لمرونته حيث يسمح لنا بإضافة أي موضوع جديد وهذا من خلال التقسيمات العشرية.
- الهرمية في تفريع المعرفة البشرية من العام إلى الخاص.

المواد التي تحويها المكتبة تقدر ب30 مادة منحصرة بين كتب القانون -العلوم الاقتصادية_ المواد الإسلامية _ الأدب العربي واللغات _ المواد التقنية إضافة الى المعاجم والموسوعات والقواميس. والمجلات ورسائل الماجستير والدكتوراه.

عدد العناوين التي تحويها المكتبة تقدر 16 آلاف عنوان.

عدد المسجلين بالمكتبة يقدر بحوالي 2200 ما بين طالب وأستاذ.

المطلب الثالث: المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة

جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 رجب عام 1425 الموافق ل 24 غشت سنة 2004

الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة هي جزء من الأمانة العامة للجامعة و تتكفل بما يلي:

- 1- تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس إقتراحات عمداء الكليات و مديري المعاهد و الملحقات.
 - 2- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة.
 - 3- تحضير تفويض الإعتمادات إلى عمداء الكليات و مديري المعاهد و الملحقات و ضمان مراقبة تنفيذها.
 - 4- متابعة تمويل أنشطة البحث التي تضمنها المخابر و الوحدات.
 - 5- تحسين محاسبة الجامعة.
- و تشمل المصالح التالية :

- مصلحة الميزانية و المحاسبة.
- مصلحة تمويل أنشطة البحث.
- مراقبة التسيير و الصفقات.

مهام كل مصلحة:

- 1- مصلحة الميزانية و المحاسبة : و تتكون من ثلاثة أقسام.

القسم الأول : يتمثل في الأجور الخاصة

أجور الأساتذة الجزائريون.

أجور المستخدمون الدائمون و المتربصون.

أجور المستخدمون المتعاقدون.

أجور الأساتذة المؤقتين و المشاركين و المدعويين.

القسم الثاني : يتكفل بنفقات التسيير.

القسم الثالث : يتكفل بالجزء المحاسبي الذي يهتم بإنجاز الميزانية و الوضعيات المالية و التسجيلات

المحاسبية، و كذلك التكفل بتأمين الطلبة و تسديد الخدمات الاجتماعية و كذا العمليات خارج الميزانية.

- 2- مصلحة تمويل نشاطات البحث : و تهتم هذه المصلحة بمتابعة تمويل أنشطة البحث و تسديد نفقاتها


الخاصة بمخابر البحث الجامعية.

- 3- مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات : تتكفل هذه المصلحة بمراقبة جميع العمليات بالجامعة من اعتمادات

مالية و فواتير و الاستهلاكات و مطابقتها للقوانين، و حسن التسيير، و إعداد دفاتر الشروط الخاصة

بالاستشارات.

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة



المصدر: من إعداد الطالبين

المبحث الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العامة

تقوم المراقبة المالية بولاية ادرار بدراسة ومراقبة العديد من المؤسسات والمديرات الحكومية، ولتعدد الميزانيات التي تراقبها المراقبة المالية سنأخذ جامعة ادرار كمثال تطبيقي للرقابة على نفقاتها.

المطلب الاول: الرقابة على نفقات التسيير

تتقسم نفقات التسيير الى ثلاث:

- نفقات المستخدمين: تتضمن اجور الموظفين.
- تسيير الموارد البشرية: تتضمن ملفات الموظفين التي تخص الترسيم، التقاعد.
- تسيير المصالح.

تقسم وزارة التعليم العالي مشروع ميزانيتها الخاص بها حسب إحتياجات كل جامعة حيث ترسل مذكرة بخصوص التحضير لمشروع قانون المالية وميزانية الدولة الخاص بالنسبة للسنة (n+1).

حيث تدرس كل جامعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة مالية إحتياجاتها من حيث العمال وعدد الطلبة والهيكل الخاصة بها لسنة المقبلة ثم ترسها الى وزارة التعليم العالي، ثم تصدر الوزارة عن طريق مديرية الميزانية والوسائل والمراقبة مقرر توزيع الإعتمادات، وبعد التأكد من الإحتياجات التي قامت بدراسة وزارة المالية والمصادقة عليها، تقوم وزارة التعليم العالي بإرسال قرار وزاري مشترك (الملحق 01) بالإضافة الى مقرر توزيع الإعتمادات الخاص بالجامعة (الملحق 02)، يتضمن المصادقة على الإعتمادات والنفقات الى جامعة ادرار ليدخل حيز التنفيذ فالأجور توزع حسب عدد العمال والتسيير حسب الهيكل الخاصة بالجامعة.

وبناء على قرار توزيع الإعتمادات والقرار الوزاري، يقوم المراقب المالي الخاص بالولاية ومن بعده الوالي بمراقبة الميزانية من مدى تطابقها مع الأبواب ليتم المصادقة عليها لتدخل حيز التنفيذ.

بعد المصادقة على الميزانية تقوم جامعة من خلال المصلحة المختصة بالميزانية والمحاسبة بإعداد بطاقة الأخذ على عاتق (الملحق 03)، ثم ترسلها الى المراقب المالي ليقوم بالتأشير عليها، حيث يتم العمل ببطاقة الإلتزام العادية (الملحق 04) وينتهي دور بطاقة الأخذ على عاتق.¹

1. الرقابة على نفقات المستخدمين

تصرف الإعتمادات الخاصة بنفقات المستخدمين، عن طريق إرسال الى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيها ودراستها.

¹مقابلة مع عمر الزين، مدير المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة 'جامعة ادرار بتاريخ 15/02/2018، الساعة 10:30.

الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة ادرار)

في البداية يتم العمل ببطاقة الأخذ على عاتق وهي أول بطاقة إلتزام للتكفل بالإعتمادات المالية الممنوحة. يبدأ دور المراقب المالي بمراقبة عنوان أو موضوع البطاقة أي الإعتمادات الخاصة بالأجور بناء على الميزانية والتأكد من توفر الإعتمادات والنفقة التي ستصرف فيها ومراقبة إمضاء الأمر بالصرف والتاريخ ومبلغ الإعتماد وكل هذا لا بد أن يكون مطابق للمواد القانونية والوثائق الثبوتية.

في بطاقة الإلتزام العادية يجب تسلسل الأرقام في كل بطاقة تلي التي قبلها أي تطابق الرصيد القديم في البطاقة الجديدة مع الرصيد الجديد في بطاقة القديم وفق التاريخ وموضوع البطاقة والأرصدة ومكان تأشيرة مراقب المالي، تكون مرفقة بمصفوفة الأجور وتطابقها مع القوائم الإسمية حيث تضم مصفوفة الأجور:

- إلتزام تأمين الطلبة.
- إلتزام خدمات اجتماعية.
- إلتزام الأساتذة المتعاقدين.
- وتضم من جهة اخرى أساتذة. عمال مهنيين والأسلاك المشتركة.

بعد إعداد مصفوفة الأجور يتم جمعها مع التزامات الضمان الإجتماعي، بالإضافة الى التأمين على البطالة وكذا التقاعد المسبق ثم يتم حساب مجموع كل عمود من المصفوفة والتأكد من صحتها وتطابق المبالغ يقوم المراقب المالي بالتأشير على مشروع اجور موظفي الجامعة ليتم صرفه في الاخير.¹

2. مراقبة تسير الموارد البشرية

تختص هذه الرقابة بالتعيين في مناصب مالية، الترقية، ترسيم المتعاقدين، التقاعد، عطلة مرضية ليتم إرسالها الى المراقبة المالية في بطاقة إلتزام. ففي حالة توفر مناصب مالية شاغرة لدى جامعة أدرار تقوم بالإعلان على مسابقة وترسل الى المراقبة المالية النتائج لدراستها والتأشير على الوثائق الثبوتية التالية:

- وثيقة تثبت توفر المناصب المالية الشاغرة لدى الجامعة.
- إعلان عن توظيف.
- محضر فتح مسابقة التوظيف.
- مقرر توظيف عن طريق مسابقة على أساس الاختبار.
- الملف الشخصي لكل الناجحين في المسابقة.

تكون المراقبة على أساس صحة هذه الوثائق ومشروعيتها والتأكد من ملفات الناجحين والتأهيل القانوني والعلمي لهم.

¹مقابلة سابقة مع عمر الزين.

أما مشروع الترقية فيجب أن تتوفر لدى الجامعة المنصب المالي الأعلى للترقية شاغرا، فمثلا ترقية متصرف عن طريق الإمتحان المهني الى رتبة متصرف رئيسي، وذلك بعد قيام المراقب المالي بالتدقيق في الوثائق التي تثبت ما سبق مع بطاقة الإلتزام التي تحمل موضوع الترقية.

3. مراقبة تسيير المصالح الممركزة والغير الممركزة

لتسيير المصالح الممركزة والغير الممركزة يتم إعداد بطاقة الإلتزام لدفع المستحقات المالية تسمى الوثائق الثبوتية (سند الطلب، فاتورة، اتفاقية، عقد) يكون على شكل بطاقة الإلتزام ممضية من طرف الأمر بالصرف مبين فيها موضوع العملية، بعدها يقوم المراقب المالي بتدقيق الفاتورة من حيث ثمن مشتريات الوحدوي، ثمن الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، فالذي لا يخضع للرسم يصرح بالإعفاء عليها ، مع التأكد صفة المتعاقد والإمضاء والرقم الجبائي الخاص به ،التاريخ وبطاقة الإلتزام والحساب البنكي ومقارنة موضوع ومبلغ بطاقة الإلتزام مع الفاتورة وبعد التأكد من صحة الفاتورة يأشر المراقب المالي على بطاقة الإلتزام وبهذا يستطيع المتعامل تنفيذ النفقة ¹.

المطلب الثاني: الرقابة على نفقات التجهيز

طبقا لبرامج التجهيز التي تعتمد الحكومة يقوم وزير المالية بتبليغ البرامج القطاعي الممركزة للوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المختصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تعطي البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات كافة البرنامج الجاري انجازه.

وبعد ذلك يقوم كل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتوزيع رخصة البرنامج حسب كل جامعة، وترسل مقرر البرنامج الى مديرية البرمجة وإعداد الميزانية لتقوم بعملية لتقوم بإعداد تفريد العملية، الذي يجزئ المبلغ الخاص بالجامعة على جميع العمليات التي ستقوم بإنجازها حتى تبين لكل عملية مبلغ الاعتماد الخاص بها.

ويتأكد المراقب المالي من صحة مقرر تسجيل العملية وبطاقة الإلتزام، بعد تأكد المراقب المالي من صحة ما سبق، يتم فتح العملية ودرستها، وذلك بعد منحها تأشير على بطاقة الإلتزام الأولية (الملحق 05).²

¹مقابلة سابقة مع عمر الزين.

²مقابلة مع قاسمي عبد المالك، موظف بمصلحة التسيير ومراقبة الصفقات، جامعة ادرا، بتاريخ 2018/04/05، الساعة 10:30

الرقابة على مشروع الصفقة

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، حيث تبرم الصفقات العمومية في قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو للوازم وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها¹.

الرقابة على مشروع الصفقة تقوم بهذه الرقابة لجنتين مختصتين وهما لجنة الفتح ولجنة التقييم:

1. لجنة الفتح: يتقدم كل مترشح عرض ملفه الخاص به حيث يتكون العرض على ملف ترشح وعرض تقني وعرض مالي وتوضع داخل ظرف، حيث يتم فتح الأظرفة من طرف اللجنة وتقوم بالمهام التالية:²

- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى إستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل اقصاه عشرة 10 ايام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكون من أمر تستثني من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

2 لجنة التقييم: حيث تقوم اللجنة بتقييم العروض وبهذه الصفة تقوم اللجنة بالمهام التالية:³

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

¹المادة 13، من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم صفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 50.

²المادة 71، المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع أعلاه.

³المادة 72، المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع أعلاه.

الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة أدرار)

- وتقوم في مرحلة أولية بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية المتمثل في العرض:

- 1- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.
- 2- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- 3- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

يبدأ دور المراقب المالي بعد تقديم بطاقة الإلتزام ممضاة من طرف الأمر بالصرف لكي تتحصل على تأشيرة المراقب فلا بد من توفر الوثائق التالي:¹

- بطاقة الإلتزام تحمل رقم وموضوع الإلتزام، اسم المتعامل ومبلغ العقد والمصلحة المتعاقدة.
- رخصة البرنامج.
- بطاقة تحليله للصفقة.
- مقرر التفريد الممضي من طرف الأمر بالصرف.
- دفتر الشروط(الملحق 06) .
- الملف الإداري (الاعلان- محضر لجنة الفتح-محضر لجنة تقييم العروض).
- رسالة العرض المقدمة من طرف الامر بالرف موضح فيها كل العمليات الخاصة بالصفقة.
- جدول الاسعار الوحدوية.
- الكشف الكمي والتقديري.
- التصريح بالاكنتاب.

وبعد التأكد من توفر الوثائق الثبوتية سألقة الذكر يقوم المراقب بفحص مضمونها، حيث تدر وتفحص الملفات المعروضة للرقابة في أجال اقصاه عشرة 10 أيام. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل الي عشرون 20 يوما عندما تتطلب الملفات نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة.

¹مقابلة مع قاسمي عبد المالك، موظف بمصلحة التسيير والصفقات، جامعة أدرار، تاريخ 2018/03/15 على الساعة 10:00.

ملحق غلق الصفقة

يخضع ملحق غلق الصفقة حسب الحالة للتأشيرة القبلية للجنة الصفقات أو تأشيرة المراقب المالي مباشرة بدون المرور على لجنة الصفقات وهذا ضمن الشروط المذكورة في المواد 135 الى 139 من المرسوم رقم 247/15.

ونشير هنا أن من أهم مهام المراقب المالي كذلك في مجال الصفقة العمومية الإلتزام هو إلتزام التجهيز والإستثمار في إطار وهنا لا نقصد بها مشاريع الصفقات والملاحق فقط وإنما كل ما يتعلق:

- أخذ رخص البرامج وكل التعديلات التي تطرأ عليها من اعادة تقييم وإعادة هيكلة.
- أخذ مقرر غلق البرنامج في حالة الوصول الى الغاية المرجوة من الإستثمار المبرمج من طرف الدولة.
- المتابعة المحاسبية لكل العمليات المتعلقة بالاستثمار العمومي (إشهاريات - دراسات).

وفي الأخير تختم رقابة المراقب المالي للصفقات والاستثمار اما بتأشيرة المراقب المالي على بطاقة الإلتزام وحتى على الوثائق الثبوتية ان لزم الأمر ، وهذا بعد استيفاء الشروط التي تم ذكرها سابقا ، واذ لاحظ المراقب المالي أن هناك أخطاء شكلية يجب أن تصحح فيتم رفض هذا الإلتزام رفضا مؤقتا ، واذ كانت الأخطاء جوهرية وأساسية وغير قابلة للتصحيح فهنا يتم اللجوء الى الرفض النهائي¹.

كفالة حسن التنفيذ

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على ايجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لإختيار المعاملين معها أو احسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

عند إنتهاء المتعامل من المشروع وقبل تسديد المؤسسة المتعاقدة للمستحقات تراسل البنك لإقتطاع البنك باقتطاع 5 بالمئة من مبلغ الصفقة لكي يبقى كضمان لحسن التنفيذ الى الاجل المتفق عليه. حيث أجال الضمان هو الذي يضعه المتعامل في الإتفاقية ويمضي عليه. ويبدأ اجال الضمان من تاريخ إستلام المؤسسة للمشروع ليكون كإستلام مؤقت للمشروع عن طريق المحضر (الملحق 07)، وعند إنتهاء سنوات الضمان تصدر المؤسسة المتعاقدة وثيقة الإستلام النهائي وتسلم الجامعة وثيقة للمتعامل لإسترداد النسبة المتبقية من البنك خلال فترة أقل من شهر.

¹المادة 136، المرسوم الرئاسي، 247/15، المتعلق بالصفقات العمومي.

المطلب الثالث: تأشيرة المراقب المالي

التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضاءه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي.

وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات، تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:¹

- ✓ وضع ختم وامضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام.
- ✓ وضع ختم على الوثائق الثبوتية.
- ✓ منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص.
- ✓ تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة.
- ✓ التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة.

أولاً: الرفض

الرفض هو الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول الالتزام، ويرسل المراقب المالي مذكرة الرفض إلى الأمرين بالصرف متضمنة كل من الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض وكل التزام غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.²

الرفض المؤقت: يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:2

- اقتراح التزام مشوب بالمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ففي هذه الحالات يستطيع الأمر بالصرف عند إبلاغه بالرفض، تصحيح إكمال النقائص، حتى يتحصل الالتزام على التأشيرة، على عكس الرفض النهائي.

الرفض النهائي: يعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات او المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

¹ عمر معمري، " دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية " ، مرجع سبق ذكره " ، ص 36

² عمر معمري ، " دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية " ، مرجع سبق ذكره " ، ص 37

المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 مرجع سابق ذكره.

الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة ادرار)

يبلغ المراقب المالي مذكرات الرفض النهائي الى الامرين بالصرف، مع إرسال نسخة للمديرية العامة للميزانية مع تقرير مفصل بذلك.

ومذكرة الرفض (مؤقت/ نهائي) تسجل كذلك في سجل خاص بالرفض لدى مكتب التحليل والتخلص بالمراقبة المالي، ويعطى لها رقم وتاريخ طبقا لهذا التسجيل.

ثانيا: التغاضي

التغاضي هو إجراء يقوم بموجبه الأمر بالصرف التغاضي عن رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته.

حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:1

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص الغير قانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

في هذه الحالة تسقط مسؤولية المراقب المالي والمراقب المساعد وتتحول هذه المسؤولية إلى الامر بالصرف المتغاضي حيث يرسل الإلتزام مرفقا بمقرر التغاضي وتاريخه. يجب أن يطلع الأمر بالصرف في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من مرسوم رقم 92-414 في مرة واحدة على أسباب التي تعارض تأشيرة الملف.

¹المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة ادرار)

ومن خلال الجدول التالي سنوضح دور المراقب المالي في منحه التأشيرة

جدول(01): نسبة الملفات المرفوضة

سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	السنوات
2017	2016	2015	2014	2013	الملفات المودعة
96	125	112	98	90	الملفات المؤشرة
96	125	112	98	90	الملفات المرفوضة مؤقتا
3	4	5	5	5	نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا
2%	3%	4%	5%	5%	

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.

نلاحظ من الجدول أن نسبة الملفات المرفوضة ثابتة في سنتين 2013-2014، لكن من سنة 2015 الى غاية 2017 تتناقصت بنسبة ضئيلة وهذا راجع الى قرارات إجراءات الترشيح (التسقيف والتجميد) الصادرة من طرف وزارة المالية الى المراقب المالي، حيث أنه كلما تقدمنا في السنوات إنخفضت نسبة الملفات المرفوضة ومن هنا يبرز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في تسيير وترشيد نفقات الجامعة والتوعية والحماية التي يوفرها للأمر بالصرف.

المبحث الثالث: تحليل تطور ميزانية جامعة ادرار

لقد تطورت الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير لقسميها الاول والثاني، وميزانية التجهيز لجامعة ادرار تطورا ملحوظا، وذلك وفقا للمعطيات المتحصل عليها والمتعلقة بالفترة 2017/2013.

المطلب الاول: تطور ميزانية التسيير

لإعداد ميزانية التسيير خاصة بالجامعة تقوم وزارة التعليم العالي بتقدير ميزانية الجامعة لكل سنة بناء على الإعتماد المالي للسنة (n+1) بالإضافة الى الإعتماد الخاص بالطلبة الجدد للسنة الحالية وذلك لأن عدد الطلبة يعتبر المحدد الرئيسي للنفقات الجامعة، بحيث تقوم الوزارة بإرفاق الميزانية الأولية بأخرى معدلة لأنها لا تملك المعلومات الصحيحة لاحتياجات الجامعة عند تقديرها للإعتماد الأولي .

جدول رقم(1): تطور اعتمادات التسيير

الاعتماد النهائي للميزانية					البيان
سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	السنوات
2,151,335,000.00	2,014,000,000.00	2,006,300,000.00	1,784,243,831.00	1,848,362,080.00	المجموع العام
6.82%	0.30%	12.45%	-3.47%		نسبة التغير

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن المجموع العام للميزانية التسيير عرف زيادة ضئيلة خلال السنوات الخمس الأخيرة بنسبة متوسطة تقدر ب 4.03 % بالمئة لكن هذه الزيادة ليست مستمرة بحيث تتزايد وتتناقص من سنة لأخرى.

في سنة 2014 وصلت نفقات التسيير الى أقل نسبة لها والمقدر ب -3.47% بالمئة ويعود هذا النقصان إلى الصدمة النفطية في إنهيار اسعار النفط وبالتالي تراجع الإيرادات النفطية التي تمول القطاع، بالإضافة إلى وجود فائض في رصيد الميزانية.

أما أعلى نسبة وصلت إليها فكانت سنة 2015 حيث بلغت 12.45 % بالمئة وذلك بسبب إزدياد نفقات الموظفين (تعويضات ومنح مختلفة. تكاليف اجتماعية).

ومن أسباب ازدياد نفقات التسيير إرتفاع أجور الموظفين والأساتذة ونظرا لتطور المتزايد للجامعة وزيادة مساحتها إزدادت أشغال الصيانة للهياكل الإدارية وإقتناء الأثاث واللوازم .

الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة ادرار)

جدول(2): تطور عدد الاساتذة والطلبة

السنة	عدد الطلبة	عدد الاساتذة
2013-2012	8216	240
2014-2013	8687	303
2015-2014	9130	330
2016-2015	10014	384
2017-2016	10399	400

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات مصلحة الاستشراف والاحصاء

من خلال الجدول نلاحظ أنه هناك زيادات معتبرة في عدد الطلبة من سنة إلى أخرى والذي يعتبر المحدد الرئيسي في تعداد الأساتذة والذي يترتب عنه زيادة اسمية في الأجر الإجمالي للأساتذة وبالتالي إزدياد نفقات الموظفين.

تحليل نفقات ميزانية التسيير

تمثل ميزانية التسيير الخاصة بالجامعة الشكل الإداري الذي يوزع نفقات التسيير للجامعة حيث أنها تنقسم إلى قسمين (الملحق 08):

القسم الأول نفقات الموظفين:

حسب ميزانية التسيير الخاصة بالجامعة فإن نفقات الموظفين تحتوي على المرتبات والأجور وتعويضات ومنح مختلفة وتأمين الطلبة وتكاليف إجتماعية ونفقات الخاصة بالخدمات الإجتماعية.

القسم الثاني نفقات التسيير:

يحتوي هذا القسم من الميزانية على مختلف المصاريف المتعلقة بالجانب التسييري للجامعة من حيث مصاريف تكوين الموظفين والمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية وإعتماد نقل الطلبة للتكوين الطويل والنشاطات الرياضية والعلمية والثقافية، كما تحتوي على مصاريف مختلفة كتسديد النفقات والأدوات والأثاث واللوازم وتكاليف ملحقة وأشغال الصيانة.

والجدول التالي يوضح تطور نفقات ميزانية التسيير خلال السنوات الخمس الأخيرة:

الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة ادرار)

جدول(3): جدول تقسيم وتطور ميزانية التشغيل

الاعتماد النهائي للميزانية					البيان
سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	السنة
1,985,835,000.00	1,855,900,000.00	1,791,900,000.00	1,482,343,831.00	1,561,496,080.00	نفقات الموظفين
7.00%	3.57%	20.88%	-5.07%		%تغير
165,500,000.00	158,100,000.00	214,400,000.00	301,900,000.00	286,866,000.00	نفقات التشغيل
4.68%	-26.26%	-28.98%	5.24%	-	نسبة تغير

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات مديرية الفرعية للمالية والمحاسبة


بعد تحليل الجدول نلاحظ أن قسم الموظفين يأخذ أكبر حصة من ميزانية التشغيل.

في سنة 2014 عرفت تغير في نفقات الموظفين بالنقصان بنسب تقدر ب 5.07%- بالمئة وذلك بسبب نقص في تمويل القطاع نتيجة إنهيار المفاجئ لأسعار البترول الذي عرفته البلاد خلال هاته السنة. على عكس نفقات التشغيل التي عرفت زيادة معتبرة تقدر ب 5.24% بالمئة.

أما في سنة 2015 شهدت أكبر زيادة في النفقات الموظفين مقارنة بالسنوات الخمس الأخيرة بالنسبة 20% بالمئة وذلك نتيجة الزيادة في أجور الموظفين وتعويضات والمنح المختلفة وتكاليف الاجتماعية، ويرجع هذا السبب الى الزيادة في عدد الطلبة مما أدى الى زيادة عدد الأساتذة، وفي قسم نفقات التشغيل من نفس السنة عرفت أكبر نقصان والمقدر ب 28% بالمئة وذلك نتيجة قرارات الوزارة في اتباعها لسياسة الترشيد والتي مست هذا القسم.

الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة أدرار)

شكل رقم (5): تطور نفقات ميزانية التسيير



المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الثاني: تحليل نفقات التجهيز

سنعالج في هذا المطلب إلى ما يسمى ببرامج التجهيز الخاصة بجامعة أدرار من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017، حيث أن ميزانية التجهيز لا تخضع لمبدأ السنوية لأنها تحتوي على مشاريع كبيرة ومبالغ ضخمة، والجدول التالي يوضح نفقات ومدفوعات الميزانية خلال هاته السنوات الخمس الأخيرة:

جدول رقم (4): جدول تطور ميزانية التجهيز

الاعتماد النهائي للميزانية					البيان
سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	السنة
881,095,000.00	767,308,000.00	652,505,000.00	496,770,000.00	532,853,000.00	نفقات التجهيز
793,495,856.10	723,647,207.89	602,371,376.40	479,166,095.28	491,107,876.95	المدفوعات
87,599,143.90	43,660,795.11	50,133,623.60	17,603,904.72	41,745,123.05	الرصيد
%90.06	%94.31	%92.32	%96.46	%92.17	%المدفوعات

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة

من خلال الجدول نلاحظ أن:

في سنة 2014 وهي سنة بروز أول ظهور معالم الأزمة النفطية لإنخفاض الأسعار، بحيث نلاحظ إنخفاض في حجم نفقات التجهيز بنسبة تقدر بـ 07% بالمئة مقارنة بالسنة السابقة إلا أن هاته النفقات قد

الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة ادرار)

استهلك أغلبية المبالغ المرصود لها في شكل ترخيص بالبرامج وذلك لمتابعتها لبرامج السنوات السابقة لأن ميزانية التجهيز لا تخضع لمبدأ السنوية لكبر المشاريع وحجم مبالغها الضخمة، وتتمثل البرامج الجديدة في سنة 2014 في:

- إقتناء وتركيب أجهزة الاعلام الألي.
- أشغال انجاز شبكات كهرباء داخلية.
- تجهيز تكميلي 2000 مقعد بيداغوجي.
- إقتناء تجهيزات المراقبة عن بعد.
- تهيئة ممر مغطى.

ومن الملاحظ أنه قد تم صرف جميع اعتمادات هاته البرامج الجديدة .

أما في سنة 2015 نلاحظ إرتفاع في حجم نفقات التجهيز بنسبة تقدر ب 31 بالمئة ، إلا ان هذه النفقات لم يتم صرفها جميعها، بحيث لجأت الحكومة الجزائرية كأسلوب لترشيد النفقات وكألية لمعالجة عمليات التجهيز في إطار ترشيد الميزانية وبناء على مراسلة من السيد الوزير الأول المؤرخة في 17 سبتمبر 2015 الى اتخاذ قرارات بتجميد بعض عمليات التجهيز خلال هذه السنة والمتمثلة في :

- تهيئة موقف سيارات.
- تهيئة ممر مغطى.
- إقتناء تجهيزات التعليم عن بعد.
- تجديد التجهيزات الصوتية لقاعة المحاضرات.

في سنة 2016 عرفت ميزانية التجهيز زيادة في نفقاتها بنسبة تقدر ب18% بالمئة ، بحيث تم صرف هذه النفقات على جل عمليات التجهيز وذلك من خلال رفع التجميد على العمليات المبرمجة والمجمدة سنة 2015 بإستثناء عملية تهيئة موقف سيارات، و متابعة لسياسة الترشيد تم إعتقاد خلال هاته السنة إجراء التسقيف، بمعنى أنه يتم تحديد سقف للمبالغ التي لا يمكن تجاوزها في إبرام الصفقات العمومية والتي تدخل ضمن تنفيذ المخططات التي تتعلق بميزانية التجهيز.

في سنة 2017 إزدادت نفقات التجهيز (الملحق 09) بنسبة ضئيلة تقدر ب 2% بالمئة، حيث عملت الجامعة على خطة لرفع التجميد على بعض العمليات المجمدة وذلك من خلال إعادة صياغة إسم العمليات مثل عملية تهيئة موقف السيارات تحول إسمه الى صيانة موقف السيارات لأن الصيانة لم تمسها إجراءات التجميد، كما كان هناك عمليات جديدة خلال هاته السنة والمتمثلة في:

- تجديد شبكة صرف الصحي.
- إقتناء وتركيب معدات السمعية البصرية.

الفصل الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد نفقات (دراسة حالة جامعة ادرار)


- إقتناء معدات الاعلام الي.
- إقتناء معدات علمية لتعزيز العمل التطبيقي.
- إقتناء معدات التعليم.
- إقتناء معدات الطباعة.

ورغم زيادة هذه العمليات خلال هاته السنة إلا أن نسبة الإنفاق كان أقل مقارنة بالسنوات السابقة حيث بلغت 90% بالمئة من المجموع العام للنفقة.

كما أن هناك برامج تجهيز أخرى تتولى مديرية السكن تنفيذها ومتابعتها، هاته المشاريع فهي موجه لغائتين: الأول الى أغراض بيداغوجية تتمحور في أنجاز العديد من قاعات التدريس والمدرجات والمكتبات وقاعات المطالعة وللمحاضرات، أما الغاية الثانية فهو موجه الى الإيواء والإطعام نتيجة الزيادة العديدة للطلبة المقيمين، حيث تم بناء إقامتين بسعة 2000 سرير و4000 سرير.

ومنه نستنتج أن الدولة سخرت مبالغ طائلة على برامج التجهيز لتوفير الظروف الملائمة للطالب للدراسة، وهو ما ينعكس إيجابيا على مردودية الطالب.

شكل(6): تطور ميزانية التجهيز



المصدر: من إعداد الطالبين

خلاصة الفصل:

عرفت جامعة أدرار خلال السنوات الخمس الأخيرة تطورا كبيرا من حيث التوسع في البناء وكذلك التكوين في الفروع، هذا لا يمنعنا من القول إن جامعة ادرار تعاني من نفس المشاكل التي تعاني منها الجامعات الجزائرية الأخرى وهو ما أثر على أساليب تسييرها من ناحية ميزانية التسيير والتجهيز في توزيع المبالغ.

وبعد دراستنا التطبيقية لميزانية الجامعة والتي من خلالها توصلنا الى ابراز دور المراقب المالي الذي يقوم في المساهمة في تسيير وترشيد ميزانية الجامعة، من خلال منحه للتأشير لكي يتم صرف النفقة وذلك بعد فحصه لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية للعملية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث لا يستطيع المحاسب العمومي صرف النفقة بدون تأشير المراقب المالي إلا في حالة التسخير.

الخاتمة

من خلال دراستنا حاولنا الاجابة على إشكالية البحث وإعطاء خلاصة شاملة حول أهمية المراقب المالي ودوره في تسيير وترشيد النفقات العامة، حيث يعتبر الركيزة الاساسية التي تعتمد عليه الدولة لمراقبة نفقاتها العمومية بهدف الاستغلال الامثل لها.

وبهدف الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية توجب إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقات الى رقابة المراقب المالي قبل تنفيذها، وذلك بالتأشير عليها في حالة صحتها أو رفضها رفض مؤقت في حالة عدم صحتها، فهو يعتبر كمستشار قانوني للأمر بالصرف يوجهه ويوفر له الحماية ، وفي هذا الاطار استهدف بحثنا واقع الرقابة المالية على نفقات جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار من خلال التركيز على دور المراقب المالي في تسيير نفقات الجامعة والتعرف على القوانين والتشريعات والقرارات المنظمة لعمله.

نتائج إختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى صحيحة: إلا أن النفقات العمومية يجري تنفيذها على مرحلتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة والمحاسبية.

الفرضية الثانية صحيحة: لأن المراقب المالي هو شخص تابع للوزارة المالية بت تعيينه بمقتضى قرار وزاري ويعتمد على القوانين والمراسيم في الرقابة على العمليات.

الفرضية الثالثة صحيحة: لأن المراقب المالي هو أحد أجهزة الرقابة المالية الذي يعتبر بمثابة صمام الأمان للأخطاء التي قد تقع اثناء عملية تنفيذ النفقات العمومية ويساهم في ترشيد نفقاتها.

النتائج:

وفي ما يلي نستعرض اهم النتائج المتوصل إليها:

- تعتبر النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها.
- رقابة المراقب المالي تعمل على حماية النفقات العمومية وترشيدها للخروج من مشكلة تبديد الأموال.
- يسهر المراقب المالي على مشروعية النفقة قبل صرفها وهي المهمة المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به.
- تكمل مهمة المراقب المالي أيضا في ضمان سلامة العمليات المالية والتأكد من مطابقة هذه العمليات للأنظمة والقوانين.

الخاتمة

➤ تأشيرة المراقب المالي تكتسي اهمية بالغة في عميلة صرف النفقات.

التوصيات :

- اعتماد الأنظمة الرقابية والقوانين التي يسهل فهمها وتطبيقها لضمان الأداء الحسن و الفعال .
- عند اعداد الميزانية يجب اشراك أو استشارة المراقب المالي لإبداء ملاحظاته لأنه على علم بالمعلومات الضرورية .
- الرفع من كفاءة المراقبين من خلال تحسين مستوى المراقبين بإقامة دورات تكوينية وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات ومشاكل الرقابة المالية .

أفاق موضوع البحث:

لقد تناولت هذه الدراسة مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، ولقد تطرقنا إلى عدة جوانب متعلقة بجانب النفقات العامة والرقابة عليها ولقد أخذنا المراقب المالي كأحد أجهزة الرقابية وسيون من الأفضل في بحوث ومذكرات أو أطروحات قيام بدراسة على أحد الأجهزة الرقابية أخرى والتي من بينها مجلس المحاسبة والبرلمان أو المفتشية العامة للمالية فهي تعتبر أحسن حل للحفاظ على الأموال العامة.

المصادر والمراجع

الكتب :

1. إبراهيم بن داود، " الرقابة المالية على النفقات العامة" ، دار الكتاب الحديث- القاهرة- 2009.
 2. أكرم إبراهيم حماد، "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، دار جهيئة للنشر والتوزيع - عمان-2006
 3. حسن محمد القاضي، " الإدارة المالية العامة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى - عمان - الاردن 2014.
 4. عبد الباسط علي، جاسم الزبيري،" الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى -2014.
 5. عبد الفتاح محمد حسن، محمد السيد سريا، " الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي"، الدار الجامعية- مصر - 2004.
 6. طارق الحاج، " المالية العامة"، دار صفاء للنشر والتوزيع- الأردن-2009.
 7. عوف محمود الكفراوي، "الرقابة المالية النظرية والتطبيق" ، مطبعة الانتصار لطباعة الأوقست، الطبعة الثانية - مصر - 1998 .
 8. عوف محمود الكفراوي، "الرقابة المالية في الإسلام"، مركز الاسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة، 2006.
 9. محمد عبد المنعم عفر، حمد فريد مصطفى، "الاقتصاد المالي الوضعي والاسلامي بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة شباب الجامعة-مصر-1999.
 10. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، "المالية العامة، الإيرادات العامة، النفقات العامة والميزانية العامة. قوانين المالية"، دار العلوم للنشر والتوزيع.
 11. محمد الهادي مساعدة، محمود يوسف عقبة، " دراسة في المالية العامة"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011 عمان - الأردن.
 12. محمد يسرى، حسن عثمان، " اقتصاديات المالية العامة" الطبعة الأولى، شركة مطابع الطوبجي التجارية، سنة 1996.
 13. محمود حسين الوادي "مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان -الأردن-2010.
- أطروحات ورسائل الدكتوراه:
1. إيبو وهيبية،"تنفيذ النفقات العمومية والرقابة عليه في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة 2016/2017.

2. بلال عوايشية، فاطمة الزهراء ناصر، " إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي - تبسة 2016/2015
3. بومدين بن نوار، " النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية للجزائر 1980-2008 «، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-2010/2011.
4. جمال يرقى، " أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001 / 2002.
5. شعبان فرج، " الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من القفر دراسة حالة الجزائر من 2000 الى 2010 «، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ال جزائر 3، 2011 / 2012.
6. عائشة بن ناصر، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-2012 / 2013.
7. عباس عبد الحفيظ، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية «، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012/2011.
8. علي دحمان محمد، "تقييم نفقات الصحة والتعليم دراسة حالة ولاية تلمسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-2010/2011.
9. عمر معمري، " دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية «، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-2014 / 2015.
10. كريم بودخدخ، " أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2001 - 2009 "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نفود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم - الجزائر-2009 / 2010.
11. كمال لحول، "اختيار المشاريع العمومية دراسة الطريق السيار شرق غرب"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013/2014.

12. لطفي فاروق زلاسي، "دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية"، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2015/2014.
13. محمد الطيب ذهب، "دور سياسة الانفاق العام على الاستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر من 2001 الى 2014"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2015 /2014.
14. محمد رفيق بلغزالي، كريم بلقاسم، "الرقابة على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي - سعيدي-2013/2012
15. محمد زكاري، "دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة تلمسان 2014 /2013.
16. مسعود درواسي، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراة جامعة الجزائر 2004.
17. ناصر ياسين "المراقب المالي في التشريع الجزائري" مذكرة مكملية من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.

المقالات والبحوث:

1. بن دراجي عثمان مداخلة بعنوان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة -2015/12/17.
2. فوزي فرحات، "المالية العامة: الاقتصاد المالي، دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات العربية والعالمية"، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، بيروت - لبنان-2001.

المجلات:

1. زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، "تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014"، مجلة المالية والأسواق العدد السادس، ديسمبر 2016، جامعة مستغانم.

2. يوسف قروح، فتحة قصاص، "عقود النجاعة كألية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السادس، ديسمبر 2016.

القوانين والتقارير والمراسيم:

1. القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 28.
2. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.
3. قانون 90/21، المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35
4. المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية ال عدد 82.
5. المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في الموافق 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64.
6. المرسوم التنفيذي رقم 09-374- المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67.
7. المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم صفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 50.

مواقع الانترنت:

<http://www.univ-adrar.dz>

المقابلات:

- مقابلة مع السيد عمر الزين، مدير المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة جامعة ادرار .
- مقابلة مع السيد قاسمي عبد المالك، موظف بمصلحة التسيير ومراقبة الصفقات، جامعة ادرار .

المخلص:

النفقات العامة الية تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها ، لكن ظاهرة ازدياد النفقات العامة تحول دون تحقيق بعض هذه الأهداف الا أن سياسة ترشيد الإنفاق العام التي تنتهجها الدولة تقلل من هذه الزيادة و عن طريق أجهزتها الرقابية منها المتمثلة في المراقب المالي الذي يقوم بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، أي قبل تنفيذ النفقة لهذا تسمى بالرقابة الوقائية ، تعد هذه الرقابة أحد أهم الوسائل الكفيلة لحماية المال العام وكشف الانحرافات والعمل على إصلاحها ، بحيث هدفت دراستنا الى التعرف على أهمية المراقب المالي ودوره في عملية تسيير وترشيد نفقات المؤسسة. ومن خلال دراستنا تبين لنا أن المراقب المالي يسعى الى تحقيق اهداف الدولة عن طرق الرقابة القبلية التي يقوم بها ومنحه للتأشيرة قبل صرف النفقة وذلك بعد دراسته وتأكد من صحة الوثائق وتطابقها مع القوانين المعمول بها ليتخذ قراره في الأخير المتمثل في الرفض النهائي أو المؤقت.

الكلمات المفتاحية : المراقب المالي ، النفقات العامة ، الرقابة المالية ، ترشيد النفقات

Public expenditure is mechanism used by the state to achieve its various goals. Yet, there lies a slight issue within the whole process; the phenomenon of the increased public expenditure prevents the achievement of some of these goals. However, the policy of rationalizing public expenditure by the state reduces this increase and through its supervisory groups, Including the Controller, who performs the previous audit of public expenditures. And that is before the carrying out the maintenance process, that's the reason for calling it a preventive control, this restriction is one of the most important means to protect public funds and detect the deviations, thus working on adjusting them. Our research paper aimed to distinguish the importance of the financial auditors and their roles in the process of managing the enterprise's expenses Through our study we found that the financial auditor seeks to achieve the state's goals, in advance throughout an earlier supervision process, After examination and verification of the authenticity of the documents and their conformity with the laws in force to take its decision latter for the the final rejection or the temporary one or sometimes the refusal of documents..